جدول المواريث



إعداد / محمد لبيب

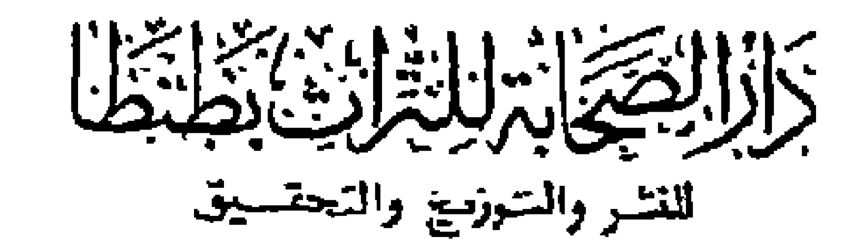
تقديم / مجدي فتحي السيد

دار الصحابة للتراث بطنطا



إعداد / محمد البيبه

تقديم / مجدي فتحي السيد



كتابٌ قَد حوى دُرَرًا بعَيْن الحسن مَلحُوظَة

لِهَذا قلت تنبيهًا

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

الطبعَة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

المراسلات :

طنطا ش المديرية - أمام محطة بَنزين التعاون

ت : ٣٣١٥٨٧

ص. ب : ٤٧٧

مقدمةجدول الميراث وتحتوى على:

١ ـ المواريث نظام ربانى.

٢ ـ فضل تعلم المواريث.

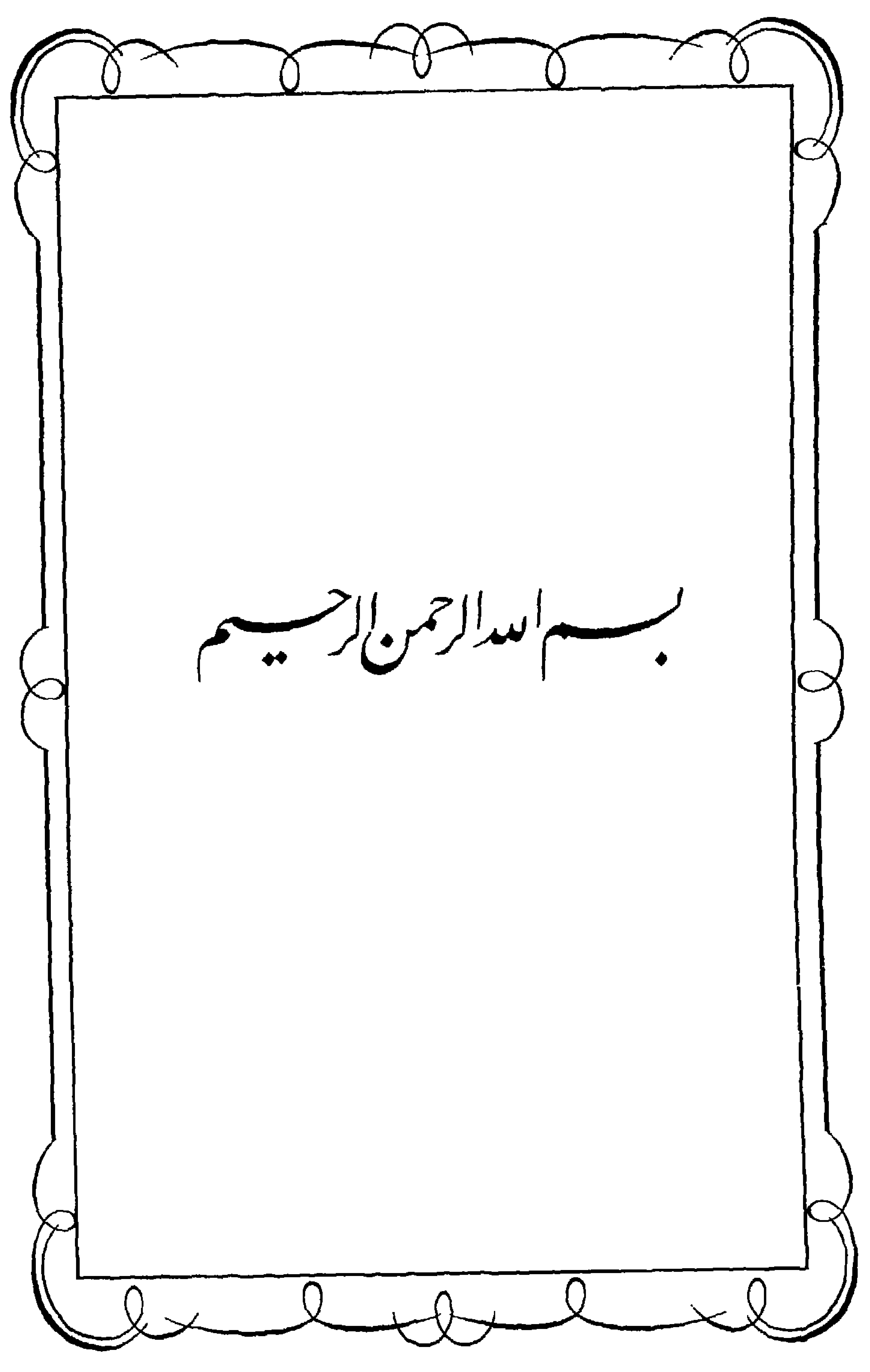
٣ ـ أسباب الإرث وموانعه وشروطه .

٤ ـ جملة الورثة.

٥ ـ أصحاب الفرائض والعصبات.

٦ ـ الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية.

٧ ـ خاتمة فى طريقة الكشف في الجدول.


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ،ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى :

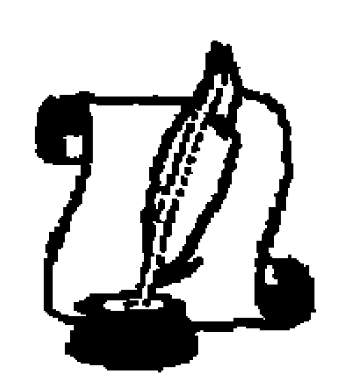
«ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاوأنتم مسلمون » (١)

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (٢)

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ،يصلح لكم أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾ (٣)

ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ،وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ ،وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

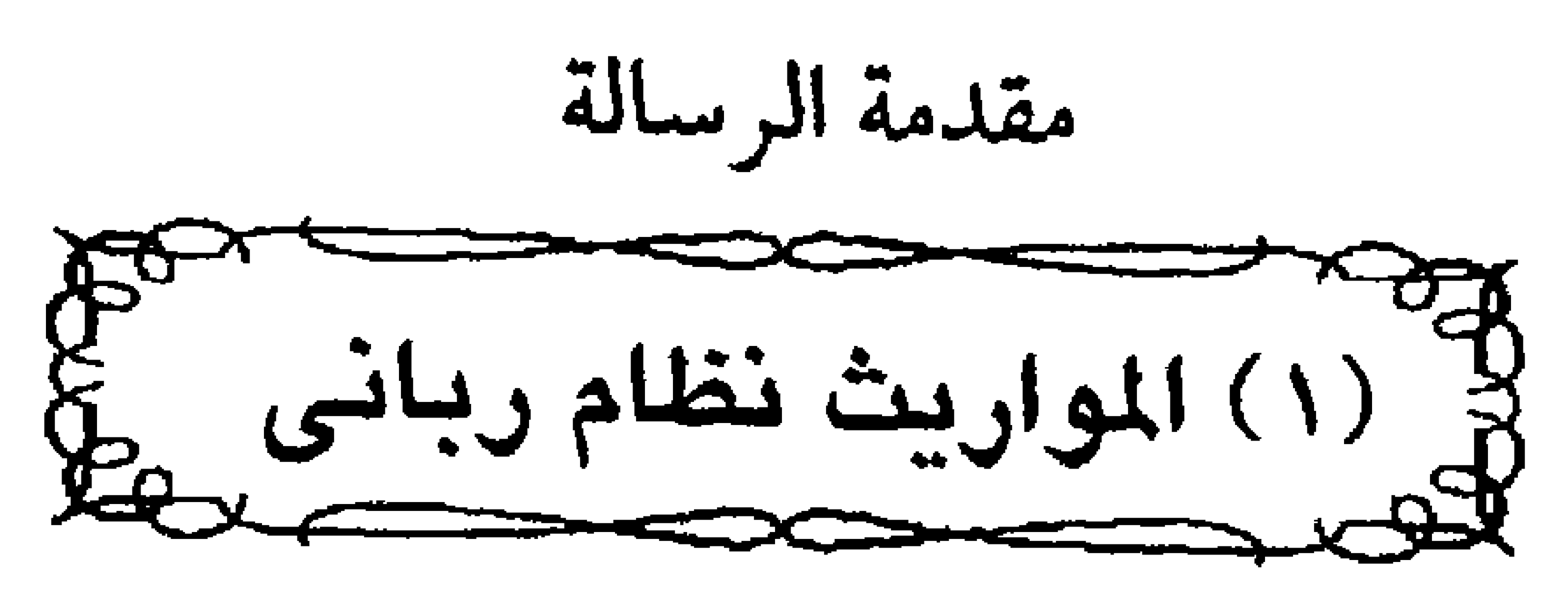


---

(١) سورة آل عمران :١٠٢.   (٢) سورة النساء : ١.

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ـ ٧١.

مقدمة الرسالة



(١) المواريث نظام ربانى

بدءاً أقول:

شاء الله تعالى أن يكون الإسلام خاتم الأديان، فلن يكون بعده دين، لذا كان وافياً بحاجات الناس، وصالحاً فى كل زمانٍ ومكان.

وانطلاقاً مما سبق كانت الأحكام الإسلامية خير النظم، وأصلحها للبقاء، وأعودها بالنفع والخير على المجتمع البشرى مهما اختلفت عصورهم وأمكنتهم؛ وهذا بالتأكيد ليس بغريبٍ، ولا بعجيب، فإن الذى شرع تلك الأحكام الربانية هو الحكيم الخبير.

الحكيم فيما شرعه من نظمٍ وأحكامٍ لعباده، والخبير بما يصلح لهم حياتهم، ولعل من أكبر الأدلة العملية على عظم تلك التشريعات والنظم الربانية أن العرب صلحت أحوالهم بها، وصاروا سادة وأعزة بعد ذلةٍ وقلة.

فلقد كانوا فقراء فأغناهم الإسلام بقيمه وتشريعاته.

وكانوا متفرقين شيعاً وأحزاباً فجعلهم الإسلام على قلب رجلٍ واحد.

وكانوا أذلة يخافون سطوة الفرس والروم، فصاروا بالإسلام أعزة يقوضون ملك الفرس والروم.

وكانوا أهل جهالة مادية وروحية فصاروا بالإسلام أهل حضارة ومدنية.

لذا يحق لأهل الإسلام أن يفخروا بأن دينهم يمتلك أعظم وأجل نظامٍ عرفه البشر لتقسيم مال الأموات بين الأحياء، وهو مايعرف بالتركة.

فكم من الخلافات كانت تقوم، والنزاعات تُعلن، والحروب بين الأفراد أو القبائل تشرع نظراً للخلاف حول تقسيم التركة.

فجاء الإسلام فحدد لكل واحدٍ من أقرباء المتوفى نصيباً مفروضاً يأخذه عندما تنطبق عليه شروط صحةً الأخذ من المال المتروك.

ومن حسنات هذا النظام الربانى أن جعل للمرأة نصيباً بعد أن كانت تحرم من الميراث، وإن كانت حتى يومنا هذا تُحرم فى بعض الدول الإسلامية من الميراث تبعًا للتقاليد الجاهلية، والعادات الخارج عن هدى الإسلام.

فجاء الإسلام بنوره فأعطى المرأة حقوقها في هذا المال، ويتجلى ذلك فى قول الله تعالى: ﴿ **للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾.

وبذلك جعل الإسلام المرأة في أعلى منزلةٍ لم تصل إليها من قبل، ولن تصل إليها إلا من خلال ذلك النظام الربانى.

وهنا تثار نقطة من أصحاب الشبهات لماذا جعل الإسلام حظ المرأة من التركة نصف حظ الرجل؟

وفى البدء ينبغى أن نعلم أن الذى شرع ذلك هو الحكيم الخبير بأمور عباده، والخير كل الخير فى تشريعه، والشر كل الشر فيما يخالف شرعه.

فالنظام الربانى فى المورايث راعى التفرقة بين الرجل والمرأة على أساس أعباء الرجل الاقتصادية وأعباء المرأة.

فالرجل يكلف بالإنفاق عليها قبل زواجها كحالة الأب مع أولاده،

وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فهو زيادة وخير، وإن قال: لا . قال: فبم تفضلونا يامعشر المهاجرين [1]؟!

ولقد كان الصحابى الجليل زيد بن ثابت - رضى الله عنه - من أهل الإتقان لعلم الفرائض، وكان عمر - رضى الله عنه - يقول:

من أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت[2].

وقال الزهرى: لوهلك عثمان وزيد فى بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان، ومايعلمها غيرهما[3].

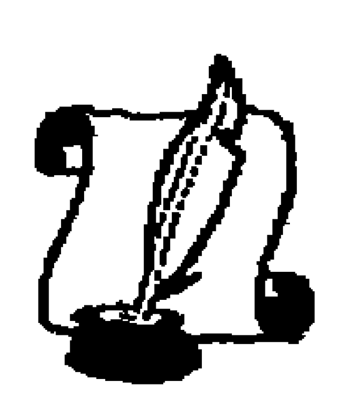
ويقول مسروق: والذى لا إله إلا هو لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض[4] بل حتى فى أيامنا من أتقن الفرائض من أهل العلم له من الفضل على غيره ما يستشعره المرء فى حياته .

فالعلم بالفرائض مما ينبغى الحرص عليه لطلبة العلم الشرعى فهو عمدة من عمد الأحكام، وهو من أوائل العلوم التى عرفها السلف الصالح.

وكان ابن عيينة رحمه الله يقول:

الفرائض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم[5].

فهذا علمٌ جليلٌ، للعالم به من الفضل الكثير.



---

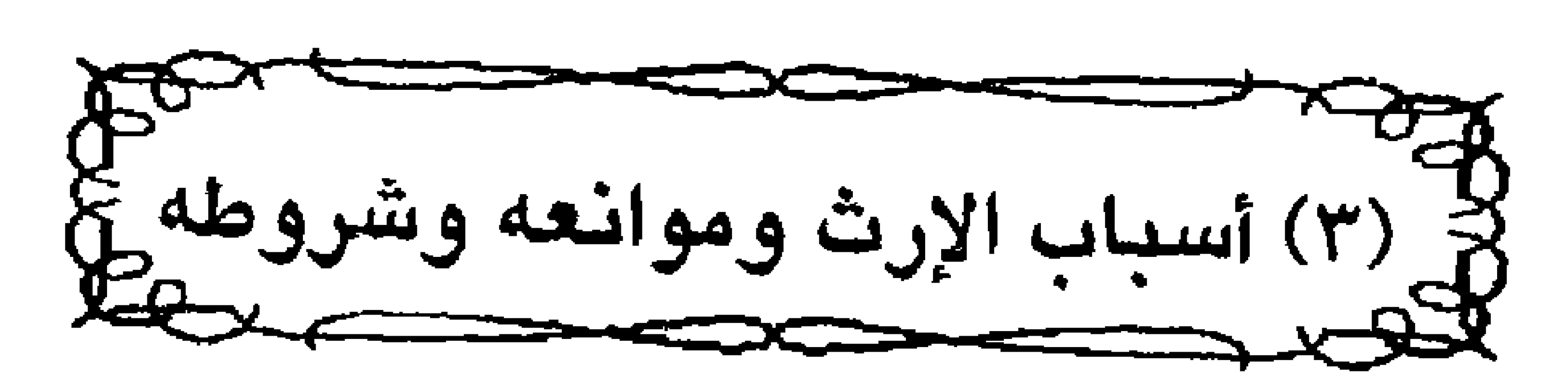
(1) المصنف (٧/ ٣٢٤)، سنن الدارمى (٢/ ٣٤٢).

(2) المصنف (٧/ ٤٢٥).

(3) سنن الدارمى (٢/ ٤٤١).

(4) سنن الدارمى (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(5) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧).



(٣) أسباب الإرث وموانعه وشروطه

لا يستطيع المرء أن يرث غيره إلا بسببٍ من أسباب ثلاثة، وهى:

أولاً: ـ النسب، وهو القرابة، كأن يكون الوارث من أصول المورِّث، كالآباء والأبناء، أو من فروعه كالأعمام وأبنائهم.

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **ولكل جعلنا موالى مماترك الوالدان والأقربون**﴾[١].

وقال عز وجل: ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**﴾ [٢].

ثانيا: ـ **النكاح**، وهو إنشاء عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وإن لم يتم البناء بها ـ يعنى الدخول.

قال عز وجل: ﴿**ولكم نصف ماترك أزواجكم**﴾[٣].

ثالثاً: **الولاء**: وهو نوعٌ من القرابة التى حدثت بسبب الموالاة.

وهو أن يعتق امرؤ عبداً له، أوجارية، فيكون له بذلك ولاؤه، فإذا مات العتيق، ولم يترك من يرثه، ورثه الذى أعتقه.

يقول النبى ﷺ في هذا: « **الولاء لمن أعتق** » [٤].

ويقــول عليه الصـــلاة والســـلام: « **الولاء لحـــمةٌ كلحـــمة**

(١) سورة النساء: ٣٣. (٢) سورة الأنفال: ٧٥. (٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٠، ٢٥٠)، ومسلم (١٥٠٤)، وأحمد (٦/ ٤٢، ١٠٣).

النسب»[1]. وقد تتواجد الأسباب الداعية إلى أن يرث أحد الناس، ولكن قد يقع في نفس الوقت تحت موانع الإرث فلا يرث .

وإليك موانع الإرث كما وردت فى الشرع الحنيف.

أولاً: الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم، وهذا الحال ينطبق كذلك على المرتد، قال عز وجل: ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾[2].

وفى هذا يقول النبىﷺ: «**لايرثُ المسلمُ الكافرَ،ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ**»[3].

ثانياً: القتل، فلا يرث القاتل من قتله عمداً، معاملة له بخلاف قصده.

وفى هذا يقول النبى ﷺ: « **ليس للقاتل شىء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شىء**»[4].

ثالثاً: العبودية ، فلا يرث الرقيق شيئاً ولا يورث، سواء كان الرق تاماً، أو ناقصاً كالمكاتب، وأم الولد.

و يرث المكاتب بحساب ماعُتق منه.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ:أخرجه ابن حبان(٧/ ٢٢٠)، والحاكم(٤/ ٣٤١)،وعبدالرزاق فى مصنفه (١٦١٤٩)، والشافعى فى مسنده(٣٣٨)، والبيهقى(١٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) فى سننه الكبرى.

(٢) سورة الأنفال : ٧٣ .

(٣) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخارى (٨/ ١٩٤)، ومسلم(١٦١٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٤)حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) وله طرق عديدة تراجع فى إرواء الغليل (١٦٧١) للألبانى.

لقوله ﷺ: « المكاتب يرث بقدر ماعتق منه»[1].

رابعاً: الزنا، فابن الزنا لايرث من الزانى، ولا الزانى منه، وإنما يرث أمه، وترثه .

يقول الرسول ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

ونفس الحكم ينطبق على ابن اللعان، فابن المتلاعنين لايرث الذى نفاه ولايرثه النافى، كحال ابن الزنا [3].

خامساً: عدم الاستهلال، وهو خروج المولود ميتاً من بطن أمه، وعدم استهلاله صارخاً عند الوضع لايرث ولا يورث، وعلة ذلك هو عدم وجود الحياة التى يعقبها موت فيحصل بسببها الإرث.

وفي هذا يقول النبى ﷺ: «إذا استهل المولود وَرِثَ»[4].

فإذا انتهينا من الحديث عن موانع الإرث، بقى لنا الحديث عن شروط الإرث.



(١) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذى ١٢٥٩٠)، والنسائى (٨/٤٦)، والحاكم (٢/٢١٩) وصححه، وأقره الذهبى.

(٢) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه البخاى (٨/ ١٤٠، ٢٠٥)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والترمذى (١١٥٧)، وابن ماجه(٢٠٠٦)، (٢٠٠٧).

(٣) انظر: شرح السنة (٨/٣٦٣).

(٤) حديثٌ صحيحٌ: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، والبيهقى (٦/ ٢٥٧) فى سننه الكبرى، وله شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة، أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠) وانظر : السلسلة الصحيحة (١٥٢) للألبانى.

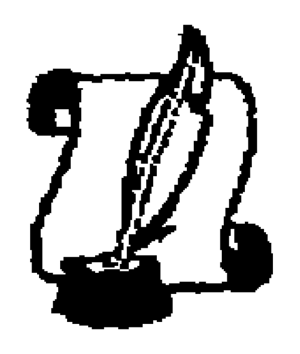
شروط الميراث:

ذكر العلماء أنه يشترط للإرث شروط ثلاثة:

أولاً: عدم وجود مانع من الموانع السابقة الذكر، وذلك لأن المانع يبطل الإرث.

ثانياً: موت المورّث حقيقة أو حكماً، كأن يحكم القاضى بموت المفقود، وذلك لأن الحى لا يُورَثُ إجماعاً.

ثالثاً: كون الوارث حياً يوم موت مورّثه، ولو حكماً كما فى حالة الحمل.



(٤) جملة الورثة

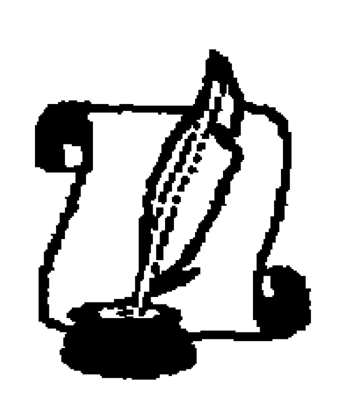
جملة الورثة كما جاء فى الشرع الحنيف: سبعة عشر، عشرة من الرجال، وسبع من النساء.

فمن الرجال: الابن وابن الابن، وإن سَفَل، والأب، والجد أبُ لأب، وإن علا، والأخ الشقيق، أولأب، أولأم، وابن الأخ الشقيق ، أو لأب وإن سفل، والعم للأب والأم، أوللأب وأبناؤهما وإن سفلوا ،والزوج، والمعتِق.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن ، وإن سفلت، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب، والأخت الشقيقة،أولأب أو لأم، والزوجة، والمعتقة.

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال(١):

والوارثون إن أردت جمعهم	مع الإناث الوارثات معهم
عشرةٌ من جملة الذُّكْران	وسبُع أشخاصٍ من النِّسْوان
وهم وقد حصرتهم فى النظم	الابن وابن الابن وابن العم
والأبُ منهم وهو فى الترتيب	والجدُّ من قبل الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجلْ والعمُّ	والزوج والسيد ثم الأمُّ
وابنةُ الابن بعدها والبنت	وزوجة وجدّة وأختُ
والمرأة المولاةُ أعنى المعتِقه	خُذها إليك عِدّةً محقَّقه



(١) نقلاً عن تفسير القرطبى (٥/ ٤١).

(٥) أصحاب الفرائض والعصبات

جملة الورثة كما سبق: سبعة عشر، وهؤلاء الورثة ينقسمون بدورهم إلى أصحاب فرائضٍ وعصبات.

أما أصحاب الفرائض: فهم الذين لهم فروض مُقدَّرة معلومة سلفاً.

أما أصحاب العصبات: فهو جمع عصبة، وهو من يحوز جميع التركة فى حالة تفرده، وإن كان معه صاحب فرض، أخذ ما فضل عن صاحب الفرض.

فتوريث الولاء توريثُ تعصيب، أما توريث الزوجية فتوريث فرض.

أما أهل النسب، فينقسمون:

منهم من يرث بالفرضية، وهم الأم، والجدة، وأولاد الأم.

ومنهم من يرث بالتعصيب، وهم الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم ، وابن العم.

ومنهم من يرث تارة بالفرضية، وتارة بالتعصيب، وهم الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للميت ولد يرث الأب بالفرضية السدس.

وكذلك البنت ترث بالفرضية، فإن كان معها ابن عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الأخت الشقيقة، أو لأب؛ ترث بالفرضية، فإن كان معها أخ عصبها، وكان المال بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

والأخت الشقيقة، أولأب تصير عصبة أيضاً مع البنت، فلها الباقى بعد فرض البنت [١] .

(١) انظر : شرح السنة (٨/ ٣٢٧) للبغوى.

(٦) الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية

الفروض فى علم الميراث ستة:

النصف، والربع، والثُّمن، والثُّلثان، والثلث، والسدس.

(النصف)

[١] هو فرض الزوج عند عدم الولد، لقوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[١].

[٢] فرض البنت الواحدة للصلب، أو بنت الابن إذا لم يكن معها ولد للصلب، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾[٢].

[٣] فرض الأخت الواحدة شقيقة، أو لأب إذا لم يكن معها ولدٌ لقوله تعالى: ﴿ **وله أخت فلها نصف ماترك**﴾[٣].

(الربع)

هو فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد، وفرض الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾[٤].

(الثُّمُن)

هو فرض الزوجة إذا كان للزوج ولدٌ، لقوله تعالى: ﴿ **فإن كان لكم**

---

(١) سورة النساء : ١٢.
(٢) سورة النساء: ١١.
(٣) سورة النساء: ١٧٦.
(٤) سورة النساء: ١٢.

ولد فلهن الثمن مماتركتم ﴾[1].

والزوجتان، والثلاث، والأربع يشتركن فى الربع والثمن.

(الثلثان)

[١] فرض البنتين فصاعداً، أو لبنتى الابن عند عدم الصلب، لقوله تعالى: ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾[2].

[٢] فرض الأختين الشقيقتين، أو لأب فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك﴾[3].

(الثلث)

[١] فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا اثنان من الإخوة، لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلامِّه الثلث﴾[4].

[٢] فرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله تعالى: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾[5].

[٣] فرض الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب فى بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

« السدس»

[١] فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢)سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٢.

السدس مماترك إن كان له ولد﴾[1].

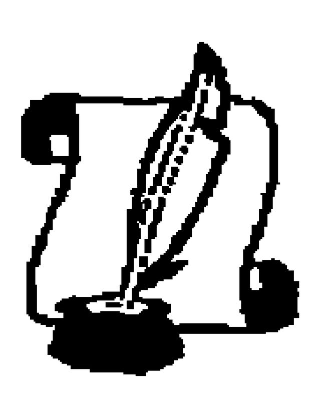
٢ ـ فرض الجد مع الإخوة فى بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض الجدة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿ وله أخٌ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس﴾[2].

والمراد منه الأخ والأخت لأم.

٣ ـ فرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب، فلبنت الصلب النصف، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ميراث الأولاد، والأب، والجد، والأم والجدة قد جُمع فى قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصى بها أودين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**﴾[3].

وأما ميراث الإخوة، فقد جاء فى قوله تعالى: ﴿ **قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك...**﴾[4].



(١) سورة النساء: ١١.
(٢) سورة النساء: ١٢
(٣) سورة النساء ١١.
(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٧) خاتمة

طريقة الكشف فى الجدول

وبعد تلك الرحلة مع الأدلة الشرعية فى توريث أصحاب الفروض وأنصبتهم أتركك أخى المسلم مع هذا الجدول الحاوى لتخاريج مسائل الميراث فى شتى صورها .

وما عليك إلا أن تحدد المسألة الواردة، ثم تحدد مَنْ يرث ، ومَنْ يحجب، ثم بعد ذلك تبحث عن الجدول الخاص بكل وارثٍ فى تلك المسألة، وستجد ماينبغى له الحصول عليه بالنسبة لمن يشاركه فى الحصول من هذه التركة.

وفى نهاية كل صاحب فرض، وضع مُعدّ البحث ـ محمد بن لبيب حفظه الله ـ الحالة الخاصة بصاحب الجدول التى ـ يستحق فيها الميراث بالوصية الواجبة.

وذكر كذلك متى تعول المسألة، وإن كان حدث رد فى المسألة،أوأن الوارث سيحجب فى تلك الحالة.

وإليك توضيح ذلك:

توفى شخص عن أب، وابنة، وأخ شقيق، وأخوان من الأب، وأخت شقيقة.

فكيف يكون تقسيم ميراثه ؟

إذا نظرنا الجدول(٣) نجد حالات توريث البنت من أبيها: الابنة تأخذ $\frac{١}{٢}$ التركة .

ثم يأتى الدور على الأب، فإذا نظرنا إلى الجدول (٧) نجد حالات

توريث الأب:

الأب يأخذ $\frac{1}{6}$ التركة بالفرض، والباقى بالتعصيب، وقد أشار إلى ذلك فى الجدول (٣).

وبقى معنا الأخ الشقيق، وأخوان من الأب، وأخت شقيقة.

فإذا نظرنا فى الجدول (٧) نجد مايلى.

الأب ومعه الأخ شقيق= الأخ الشقيق محجوب، والمال للأب بالتعصيب.

الأب ومعه إخوة لأب= الإخوة لأب محجوبون، والمال للأب بالتعصيب .

الأب ومعه أخت شقيقة= الأخت الشقيقة محجوبة، والمال للأب بالتعصيب.

والخلاصة: تقسم التركة نصفين، أحدهما للبنت فرضاً،والثانى للأب فرضاً وتعصيباً، والباقى فى عداد المحجوبين.

وهكذا فاصنع فى كل مسألة تجد الأمر صار يسيراً، وهذا هو ما أردنا الوصول إليه من خلال هذا الجدول .

والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو مريم / مجدى فتحى السيد إبراهيم

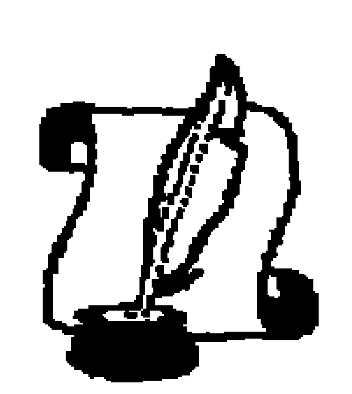
طنطا ـ مصر



بسم الله الرحمن الرحيم

ملحوظة:

إذا مات المُوَرِّث وترك صنفًا واحداً فهو فى البند رقم (١) دائمًا وإن ترك وارثين اثنين فإنك تجدهما عند فحص الحالات وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثرفخذ الوارث الأول وانظر لميراثه مع الآخرين فرداً فرداً فإن اتحد نصيبه مع كل الورثة فهو له، وإن اختلف من وارث لآخر فله الأقل، وإن كان محجوباً مع أحد الورثة فلا شيء له حتى ولو كان وارثاً مع الباقين، ثم خذ حالة الوارث الثانى مع بقية الورثة فرداً فرداً وهكذا .



تعريفات

العصبة أو العصبات: ـ وهى ثلاثة أنواع هى: **أ ـ عصبة بالنفس** وهم جهات أربع جميعهم ذكور (بنوة ـ أبوة ـ أخوة ـ عمومة) وأفراد كل جهة تحجب التى تليها فالأعلى يحجب بالأدنى باستثناء الأب والجد فيرث كل منهما مع الابن وابن الابن وإن نزل الـ $\frac{1}{6}$ فقط.

ب ـ عصبة بالغير وهن أربع إناث على سبيل الحصر مع أربعة ذكور حيث يرث الذكر ضعف الأنثى وهم (البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب) ويشترط أن يكونا فى درجة قرابة واحدة باستثناء حالة بنت الابن يعصبها ابن ابن الابن الأبعد عنها درجة إذا كانت محتاجة إليه.

جـ ـ عصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن حيث ترث الأخوات ما يتبقى بعد أصحاب الفروض.

الرد: هو جزء من التركة يتبقى أحيانا بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم الشرعى ـ ولا يوجد إلا عند عدم وجود العصبات، وحكمه أنه يرد ـ بمعنى يعاد ـ على أصحاب الفروض مرة أخرى بنسبة أنصبتهم مع ملاحظة أنه لا يُرَدُّ على الزوج أو الزوجة إلا عند انعدام الورثة.

العول: تعول المسألة أى الأنصبة زادت عن الواحد الصحيح مثل زوج $\frac{1}{2}$ وأختان $\frac{2}{3}$ فالتركة تقسم بينهما بنسبة أنصبتهم (٣ : ٤).

وهكذا بالنسبة لجميع المسائل العائلة.

ذوو الأرحام: تعريفهم فى آخر الورقات .



أصحاب الفروض

١ ـ حالات توريث الزوج من زوجته

[١] الزوج وليس معه أحد = $\frac{١}{٢}$ والباقى رداً للزوج.

[٢] الزوج ومعه بنت = $\frac{١}{٤}$ للزوج و $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى رداً للبنت.

[٣] الزوج ومعه بنتان فأكثر = $\frac{١}{٤}$ للزوج و $\frac{٢}{٣}$ للبنتين فأكثر والباقى رداً للبنتين فأكثر.

[٤] الزوج ومعه بنت ابن = $\frac{١}{٤}$ للزوج و $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقى رداً لبنت الابن.

[٥] الزوج ومعه بنتا ابن فأكثر = $\frac{١}{٤}$ للزوج و $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن فأكثر والباقى رداً لبنتى الابن

[٦] الزوج ومعه أب (١). = $\frac{١}{٢}$ للزوج وللأب الباقى بالتعصيب.

[٧] الزوج ومعه أم = $\frac{١}{٢}$ للزوج و $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى رداً للأم.

[٨] الزوج ومعه جد صحيح = $\frac{١}{٢}$ للزوج وللجد الباقى بالتعصيب.

[٩] الزوج ومعه جدة صحيحة = $\frac{١}{٢}$ للزوج و $\frac{١}{٦}$ للجدة فأكثر والباقى رداً للجدة.

فأكثر

[١٠] الزوج ومعه أخت شقيقة = $\frac{١}{٢}$ للزوج و $\frac{١}{٢}$ للأخت.

---

(١) أبو زوجته المتوفاة، وكذا أم زوجته وجد زوجته ... إلخ .

[١١] الزوج ومعه أختان شقيقتان= $\frac{١}{٢}$ للزوج،و $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين فأكثر .

فأكثر.

[١٢] الزوج ومعه أخت لأب. = $\frac{١}{٢}$ للزوج،و $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب.

[١٣] الزوج ومعه أختان لأب = $\frac{١}{٢}$ للزوج، و $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب فأكثر (١).

فأكثر.

[١٤] الزوج ومعه أخ أو أخت = $\frac{١}{٢}$ للزوج،و $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى

لأم ردأ للأخير.

[١٥] الــزوج ومعه إخــوة أو = $\frac{١}{٢}$ للزوج و $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى

أخوات لأم ردأ للأخير.

[١٦] الزوج ومعه ابن فأكثر. = $\frac{١}{٤}$ للزوج،وللابن فأكثر الباقى بالتعصيب.

[١٧] الزوج ومعه ابن ابن = $\frac{١}{٤}$ للزوج،ولابن الابن الباقى بالتعصيب.

[١٨] الزوج ومعه أخ شقيق. = $\frac{١}{٢}$ للزوج، وللأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

[١٩] الزوج ومعه إخوة أشقاء = $\frac{١}{٢}$ للزوج وللإخوة الأشقاء الباقى بالتعصيب.

[٢٠] الزوج ومعه أخ لأب. = $\frac{١}{٢}$ للزوج،وللأخ لأب الباقى بالتعصيب.

[٢١] الزوج ومعه إخوة لأب. = $\frac{١}{٢}$ للزوج، وللإخوة لأب الباقى بالتعصيب.

---

(١) وهى من مسائل العول وهن من ٦ أسهم عالت إلى ٧ أسهم $\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٣}$ = ١ $\frac{١}{٦}$
فيكون للزوج ثلاثة أسهم وللأختين أربعة.

[٢٢] الزوج ومعه ابن أخ شقيق = $\frac{1}{2}$ للزوج، ولابن الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٣] الزوج ومعه ابن أخ لأب = $\frac{1}{2}$ للزوج، ولابن الأخ لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٤] الزوج ومعه عم شقيق. = $\frac{1}{2}$ للزوج، وللعم الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٥] الزوج ومعه عم لأب. = $\frac{1}{2}$ للزوج، وللعم لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٦] الزوج ومعه ابن عم شقيق = $\frac{1}{2}$ للزوج ولابن العم الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٧] الزوج ومعه ابن عم لأب. = $\frac{1}{2}$ للزوج، ولابن العم لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٨] الزوج ومعه ذوو الأرحام. = $\frac{1}{2}$ للزوج والباقى بين ذوى الأرحام .



٢ ـ حالات توريث الزوجة من زوجها

[١] الزوجة وليس معها أحد. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة والباقى ردا عليها.

[٢] الزوجة ومعها بنت. = $\frac{١}{٨}$ للزوجة،و $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى رداً للبنت.

[٣] الزوجة ومعها بنتان فأكثر = $\frac{١}{٨}$ للزوجة،و $\frac{٢}{٣}$ للبنتين فأكثر والباقى رداً للبنتين فأكثر.

[٤] الزوجة ومعها بنت ابن. = $\frac{١}{٨}$ للزوجة و $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقى رداً لبنت الابن.

[٥] الزوجة ومعها بنتا ابن فأكثر. = $\frac{١}{٨}$ للزوجة،و $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن فأكثر،والباقى رداً لبنتى الابن .

[٦] الزوجة ومعها أب. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة، وللأب الباقى بالتعصيب.

[٧] الزوجة ومعها أم. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة، و $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى رداً للأم.

[٨] الزوجة ومعها جد. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة، وللجد الباقى بالتعصيب.

[٩] الزوجة ومعها جدة فأكثر. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة و $\frac{١}{٦}$ للجدة فأكثر،والباقى رداً للجدة.

[١٠] الزوجـة ومعها أخــت = $\frac{١}{٤}$ للزوجة،و $\frac{١}{٢}$ للأخت والباقى ردًا للأخيرة.
شقيقة.

[١١] الزوجة ومعها أختان = $\frac{١}{٤}$ للزوجة و $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين فأكثر .
شقيقتان فأكثر. والباقى ردًا للأختين فأكثر.

[١٢] الزوجة ومعها أخت لأب = $\frac{١}{٤}$ للزوجة،و $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى ردًا للأخيرة

[١٣] الزوجة ومعها أختان لأب = $\frac{١}{٤}$ للزوجة و $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب فأكثر والباقى
فأكثر. ردًا للأختين .

[١٤] الزوجة ومعها أخ أو = $\frac{١}{٤}$ للزوجة و $\frac{١}{٦}$ للأخ أو للأخت لأم والباقى
أخت لأم . رداً الأخير.

[١٥] الزوجة ومعها إخوة أو = $\frac{١}{٤}$ للزوجة و $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم
أخوات لأم. والباقى ردا للأخير.

[١٦] زوجة ومعها ابن فأكثر . = $\frac{١}{٨}$ للزوجة،وللابن فأكثر الباقى بالتعصيب.

[١٧] الزوجة ومعها ابن ابن. = $\frac{١}{٨}$ للزوجة ،ولابن الابن الباقى بالتعصيب.

[١٨] الزوجة ومعها أخ شقيق. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة ،وللأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

[١٩] الزوجة ومعها إخوة أشقاء = $\frac{١}{٤}$ للزوجة وللإخوة الأشقاء الباقى بالتعصيب.

[٢٠] الزوجة ومعها أخ لأب. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة وللأخ لأب الباقى بالتعصيب.

[٢١] الزوجة ومعها إخوة لأب. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة، وللإخوة لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٢] الزوجة ومعها ابن أخ شقيق. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة،ولابن الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٣] الزوجة ومعهـــا ابن أخ لأب. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة ولابن الأخ لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٤] الزوجة ومعها عم شقيق. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة وللعم الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٥] الزوجة ومعها عم لأب. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة، وللعم لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٦] الزوجة ومعها ابن عم شقيق. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة ولابن العم الشقيق الباقى بالتعصيب.

[٢٧] الزوجة ومعها ابن عم لابن. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة ولابن العم لأب الباقى بالتعصيب.

[٢٨] الزوجة ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{١}{٤}$ للزوجة والباقى بين ذوى الأرحام.

٣ ـ حالات توريث البنت من أبيها

[١] البنت وليس معها أحد. = $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى رداً عليها.

[٢] البنت ومعها بنت الابن. = $\frac{١}{٢}$ للبنت،و $\frac{١}{٦}$ لبنت الابن تكملة الثلثين والباقى رداً عليهما .

[٣] البنت ومعها بنتا ابن فأكثر. = $\frac{١}{٢}$ للبنت $\frac{١}{٦}$ لبنتى الابن والباقى رداً عليهن.

[٤] البنت ومعها أب * = $\frac{١}{٢}$ للبنت و $\frac{١}{٦}$ للأب والباقى بالتعصيب للأب.

[٥] البنت ومعها أم . = $\frac{١}{٢}$ للبنت و $\frac{١}{٦}$ للأم والباقى رداً عليهما.

[٦] البنت ومعها جد. = $\frac{١}{٢}$ للبنت و $\frac{١}{٦}$ للجد والباقى بالتعصيب للجد.

[٧] البنت ومعها جدة فأكثر. = $\frac{١}{٢}$ للبنت و $\frac{١}{٦}$ للجدة والباقى رداً عليهما.

[٨] البنت ومعها أخت شقيقة. = $\frac{١}{٢}$ للبنت، والباقى للأخت بالتعصيب مع الغير.

[٩] البنت ومعها أختان شقيقتان فأكثر. = $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى للأختين بالتعصيب مع الغير.

[١٠] البنت ومعها أخت لأب. = $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى للأخت لأب بالتعصيب مع الغير(١) .

(*) أبو المتوفى .

(١) الأخت الشقيقة والأخت لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن فلها الباقى .

[١١] البنت ومعها أختان لأب فأكثر. = ١/٢ للبنت،والباقى للأختين لأب بالتعصيب مع الغير.

[١٢] البنت ومعها أخ أو أخت لأم. = ١/٢ للبنت،والباقى رداً عليها والأخ أو الأخت لأم محجوب.

[١٣] البنت ومعها إخوة أو أخوات لأم. = ١/٢ للبنت، والباقى رداً عليها والإخوة أو الأخوات لأم محجوبون.

[١٤] البنت ومعها ابن فأكثر. = للذكر ضعف الأنثى.

[١٥] البنت ومعها ابن ابن. = ١/٢ للبنت، والباقى لابن الابن بالتعصيب.

[١٦] البنت ومعها أخ شقيق. = ١/٢ للبنت، والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٧] البنت ومعها إخوة أشقاء. = ١/٢ للبنت ،والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٨] البنت ومعها أخ لأب. = ١/٢ للبنت، والباقى للأخ لأب بالتعصيب.

[١٩] البنت ومعها إخوة لأب. = ١/٢ للبنت، والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

[٢٠] البنت ومعها ابن أخ شقيق. = ١/٢ للبنت، والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[٢١] البنت ومعها ابن أخ لأب. = ١/٢ للبنت، والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.

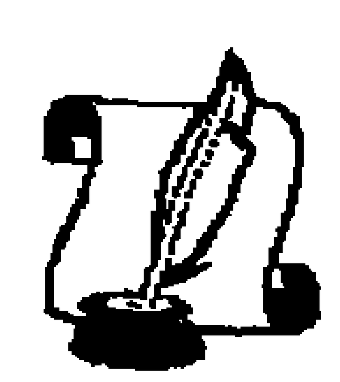
[٢٢] البنت ومعها عم شقيق. = $\frac{١}{٢}$ للبنت، والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.

[٢٣] البنت ومعها عم لأب. = $\frac{١}{٢}$ للبنت، والباقى للعم لأب بالتعصيب.

[٢٤] البنت ومعها ابن عم شقيق. = $\frac{١}{٢}$ للبنت والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.

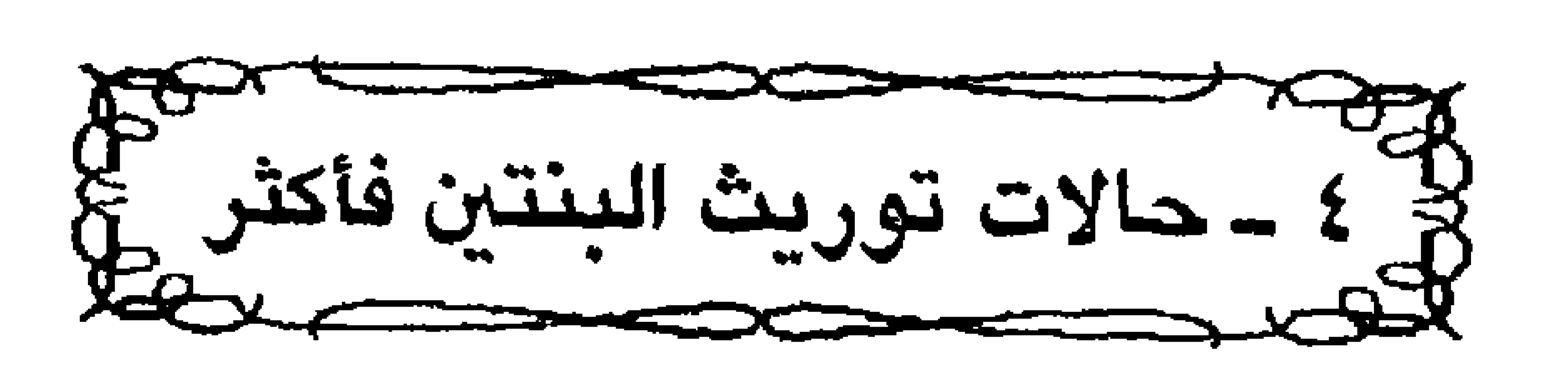
[٢٥] البنت ومعها ابن عم لأب. = $\frac{١}{٢}$ للبنت،والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.

[٢٦] البنت ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{١}{٢}$ للبنت، والباقى رداً وعليها وذوو الأرحام محجوبون.



* أما توريث البت مع الزوجة فقد مرت صـ(٢٨) فقرة (٢).

* وتوريث البنت مع الزوج فقد مرت صـــ(٢٥) فقرة (٢).



٤ ـ حالات توريث البنتين فأكثر

[١] البنتان فأكثر وليس معهن أحد. = $\frac{2}{3}$ للبنتين والباقى رداً عليهن.

[٢] البنتان فأكثر ومعهما بنت ابن. = $\frac{2}{3}$ للبنتين، والباقى رداً عليهن وبنت الابن محجوبة(١).

[٣] البنتان ومعهما بنتا ابن فأكثر. = $\frac{2}{3}$ للبنتين والباقى رداً عليهما وبنتا الابن محجوبتان.(١)

[٤] البنتان ومعهما أب. = $\frac{2}{3}$ للبنتين و $\frac{1}{6}$ للأب،والباقى للأب بالتعصيب

[٥] البنتان ومعهما أم. = $\frac{2}{3}$ للبنتين و $\frac{1}{6}$ للأم والباقى رداً عليهن.

[٦] البنتان ومعهما جد. = $\frac{2}{3}$ للبنتين و $\frac{1}{6}$ للجد والباقى للجد بالتعصيب.

[٧] البنتان ومعهما جدة فأكثر. = $\frac{2}{3}$ للبنتين و $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى رداً عليهن.

[٨] البنتان ومعهما أخت شقيقة. = $\frac{2}{3}$ للبنتين والباقى للأخت بالتعصيب مع الغير.

---

(١) ولها ما يعرف بالوصية الواجبة وهى التى أوجبها القانون المصرى ٧١ لسنة ١٩٤٦ م أخذاً برأى بعض فقهاء التابعين ورأى ابن حزم الأندلسى خلافاً لرأى الأئمة الأربعة.

[٩]	البنتان ومعهما أختان.	=	٢/٣ للبنتين،والباقى للأختين بالتعصيب مع الغير.
[١٠]	البنتان ومعهما أخت لأب.	=	٢/٣ للبنتين والباقى للأخت لأب بالتعصيب مع الغير.
[١١]	البنتان ومعهما أختان لأب فأكثر.	=	٢/٣ للبنتين، والباقى للأختين لأب بالتعصيب مع الغير.
[١٢]	البنتان ومعهما أخ أو أخت لأم .	=	٢/٣ للبنتين، والباقى رداً،والأخ أو الأخت لأم محجوب.
[١٣]	البنتان ومعهما إخوة أو أخوات لأم.	=	٢/٣ للبنتين والباقى رداً،والإخوة أو الأخوات لأم محجوبون.
[١٤]	البنتان ومعهما ابن فأكثر.	=	للذكر ضعف الأنثى.
[١٥]	البنتان ومعهما ابن ابن .	=	٢/٣ للبنتين والباقى لابن الابن بالتعصيب.
[١٦]	البنتان ومعهما أخ شقيق.	=	٢/٣ للبنتين والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.
[١٧]	البنتان ومعهما إخوة أشقاء	=	٢/٣ للبنتين والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.
[١٨]	البنتان ومعهما أخ لأب.	=	٢/٣ للبنتين والباقى للأخ لأب بالتعصيب.
[١٩]	البنتان ومعهما إخوة لأب.	=	٢/٣ للبنتين والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

[٢٠] البنتان ومعهما ابن أخ شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[٢١] البنتان ومعهمـــا ابن أخ لأب = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.

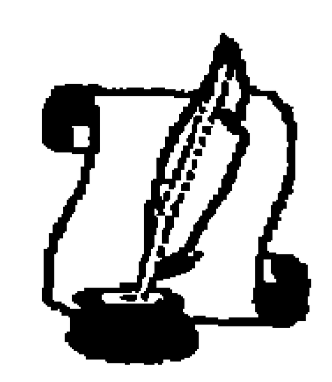
[٢٢] البنتان ومعهما عم شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.

[٢٣] البنتان ومعهما عم لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والباقى للعم لأب بالتعصيب.

[٢٤] البنتان ومعهمـا ابن عـم شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.

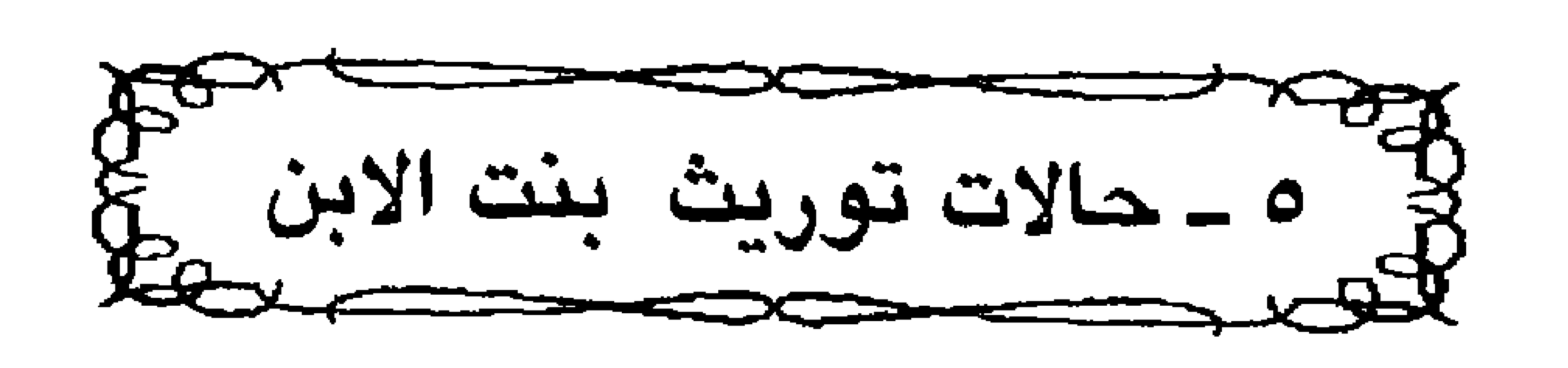
[٢٥] البنتان ومعهما ابن عـــم لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين، والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.

[٢٦] البنتان ومعهما ذوو الأرحام. = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين والباقى رداً عليهمـــا وذوو الأرحـــام محجوبون.



* أما توريث البنتين مع الزوجة فقد مر فى ص (٢٨) فقرة (٣).

* وتوريث البنتين مع الزوج فقد مر ص (٢٥) فقرة (٣).



٥ ـ حالات توريث بنت الابن

[١] بنت الابن وليس معها أحد. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابنوالباقى رداً عليها.

[٢] بنت الابن ومعها أب. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن و $\frac{١}{٦}$ للأب والباقى للأب بالتعصيب.

[٣] بنت الابن ومعها أم. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن و $\frac{١}{٦}$ للأم والباقى رداً عليهما.

[٤] بنت الابن ومعها جد. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن و $\frac{١}{٦}$ للجد والباقى للجد بالتعصيب.

[٥] بنت الابن ومعها جدة فأكثر. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن و $\frac{١}{٦}$ للجدة والباقى رداً عليهما.

[٦] بنت الابن ومعها أخت شقيقة. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقى للأخت بالتعصيب مع الغير.

[٧] بنت الابن ومعها أختان. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن،والباقى للأختين بالتعصيب مع الغير.

[٨] بنت الإبن ومعها أخت لأب. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن،والباقى للأخت لأب بالتعصيب مع الغير.

الرقم	الحالة		الحكم
[٩]	بنت الابن ومعها أختان لأب فأكثر.	=	١/٢ لبنت الابن،والباقى للأختين لأب بالتعصيب مع الغير.
[١٠]	بنت الابن ومعها أخ أو أخت لأم.	=	١/٢ لبنت الابن، والباقى رداً ،والأخ أو الأخت لأم محجوب.
[١١]	بنت الابن ومعها إخوة أو أخوات لأم.	=	١/٢ لبنت الابن والباقى رداً والإخوة أو الأخوات لأم محجوبون .
[١٢]	بنت الابن ومعها ابن فأكثر.	=	بنت الابن محجوبة[١]والباقى للابن بالتعصيب.
[١٣]	بنت الابن ومعها ابن ابن	=	للذكر ضعف الأنثى إذا كانت فى درجته.
[١٤]	بنت الابن ومعها أخ شقيق.	=	١/٢ لبنت الابن والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.
[١٥]	بنت الابن ومعها إخوة أشقاء .	=	١/٢ لبنت الابن والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.
[١٦]	بنت الابن ومعها أخ لأب.	=	١/٢ لبنت الابن،والباقى للأخ لأب بالتعصيب.
[١٧]	بنت الابن ومعها إخوة لأب.	=	١/٢ لبنت الابن والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

---

(١) ولها وصية واجبة.

[١٨] بنت الابن ومعها ابن أخ شقيق. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٩] بنت الابن ومعها ابن أخ لأب. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب.

[٢٠] بنت الابن ومعها عم شقيق. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن،والباقي للعم الشقيق بالتعصيب.

[٢١] بنت الابن ومعها عم لأب. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن، والباقي للعم لأب بالتعصيب.

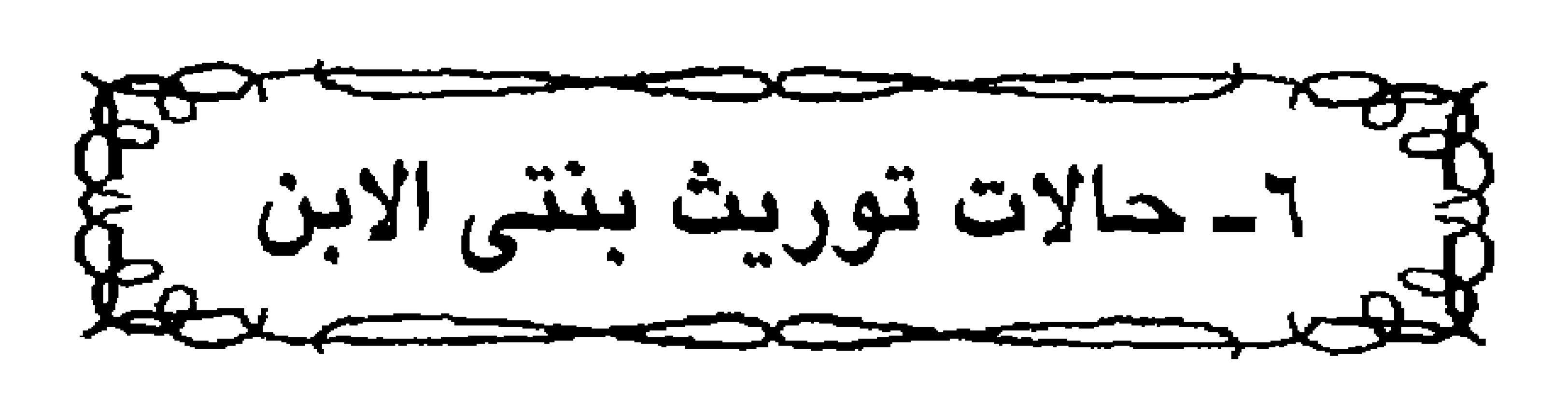
[٢٢] بنت الابن ومعها ابن عم شقيق. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقي لابن العم الشقيق بالتعصيب.

[٢٣] بنت الابن ومعها ابن عم لأب. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن،والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

[٢٤] بنت الابن ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{١}{٢}$ لبنت الابن والباقي رداً عليها،وذوو الأرحام محجوبون.



* وبنت الابن مع البنت والبنتان والزوج والزوجة. قد مرت.



٦ـ حالات توريث بنتى الابن

[١] بنتا الابن فأكثر وليس معهن أحد. = $\frac{٢}{٣}$ والباقى رداً عليهن.

[٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن أب. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتــى الابن و $\frac{١}{٦}$ للأب والباقــى للأب بالتعصيب.

[٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن أم. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن و $\frac{١}{٦}$ للأم والباقى رداً عليهن.

[٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن جد. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن و $\frac{١}{٦}$ للجد والباقى للجد بالتعصيب.

[٥] بنتا الابن فأكثر ومعهن جدة فأكثر. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الإبن و $\frac{١}{٦}$ للجدة والباقى رداً عليهن.

[٦] بنتا الابن فأكثر ومعهن أخت شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقــى للأخت بالتعصيب مــع الغير.

[٧] بنتا الابن فأكثر ومعهن أختان. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى للأختين بالتعصيب مع الغير.

[٨] بنتا الابن فأكثر ومعهن أخت لأب. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن،والباقى للأخت لأب بالتعصيب مع الغير.

[٩] بنتا الابن فأكثر ومعهن أختان لأب فأكثر. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الابن والباقي للأختين لأب بالتعصيب مع الغير.

[١٠] بنتا الابن فأكثر ومعهن أخ أو أخت لأم. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الإبن والباقي ردًا والأخ أو الأخت لأم محجوب.

[١١] بنتا الابن فأكثر ومعهن إخوة أو أخوات لأم. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الابن والباقي رداً والأخوة والأخوات لأم محجوبون .

[١٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن ابن فأكثر. = بنتا الابن فأكثر محجوبات (١) والباقي للابن بالتعصيب.

[١٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن ابن ابن . = للذكر ضعف الأنثى إذا كن فى درجته .

[١٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن أخ شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الابن، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٥] بنتا الابن فأكثر ومعهن إخوة أشقاء. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الابن والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٦] بنتا الابن فأكثر ومعهن أخ لأب. = $\frac{٢}{٣}$ لبنتي الابن والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

---

(١) ولهن وصية واجبة .

[١٧] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.
إخوة لأب.

[١٨] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب
ابن أخ شقيق.

[١٩] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.
ابن أخ لأب.

[٢٠] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.
عم شقيق.

[٢١] بنتا الابن فأكثرومعهن عم = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن،والباقى للعم لأب بالتعصيب.
لأب.

[٢٢] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.
ابن عم شقيق.

[٢٣] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الإبن والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.
ابن عم لأب.

[٢٤] بنتا الابن فأكثر ومعهن = $\frac{٢}{٣}$ لبنتى الابن،والباقى رداً عليهن،وذوو الأرحام محجوبون .
ذوو الأرحام .



* وبنتا الابن مع البنت والبنتان والزوج والزوجة قد مرت .

٧ ـ حالات توريث الأب.

[١] الأب وليس ومعه أحد .	=	المال كله بالتعصيب.
[٢] الأب ومعه أم .	=	$\frac{١}{٣}$ للأم والباقى للأب بالتعصيب.
[٣] الأب ومعه جد.	=	الجد محجوب والمال للأب بالتعصيب.
[٤] الأب ومعه جدة فأكثر.	=	الجدة من جهة الأم لها $\frac{١}{٦}$ ومن جهة الأب محجوبة والباقى للأب.
[٥] الأب ومعه أخت شقيقة.	=	الأخت الشقيقة محجوبة والمال للأب.
[٦] الأب ومعه أختان شقيقتان.	=	الأختان الشقيقتان محجوبتان والمال للأب.
[٧] الأب ومعه أخت لأب.	=	الأخت لأب محجوبة والمال للأب.
[٨] الأب ومعه أختان لأب.	=	الأختان لأب محجوبتان والمال للأب.
[٩] الأب ومعه أخ أو أخت لأم.	=	الأخ أو الأخت لأم محجوبة والمال للأب.
[١٠] الأب ومعه إخوة أو أخوات لأم.	=	الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال للأب.
[١١] الأب ومعه ابن فأكثر.	=	$\frac{١}{٦}$ للأب والباقى للابن بالتعصيب.
[١٢] الأب ومعه ابن ابن .	=	$\frac{١}{٦}$ للأب،والباقى لابن الابن بالتعصيب.
[١٣] الأب ومعه أخ شقيق .	=	الأخ الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.
[١٤] الأب ومعه إخوة أشقاء.	=	الإخوة الأشقاء محجوبون والمال للأب بالتعصيب.

[١٥] الأب ومعه أخ لأب. = الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

[١٦] الأب ومعه إخوة لأب. = الإخوة لأب محجوبون والمال للأب بالتعصيب.

[١٧] الأب ومعه ابن أخ شقيق. = ابن الأخ الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

[١٨] الأب ومعه ابن أخ لأب. = ابن الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

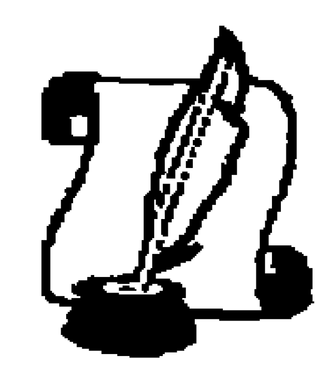
[١٩] الأب ومعه عم شقيق. = العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

[٢٠] الأب ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

[٢١] الأب ومعه ابن عم شقيق. = ابن العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

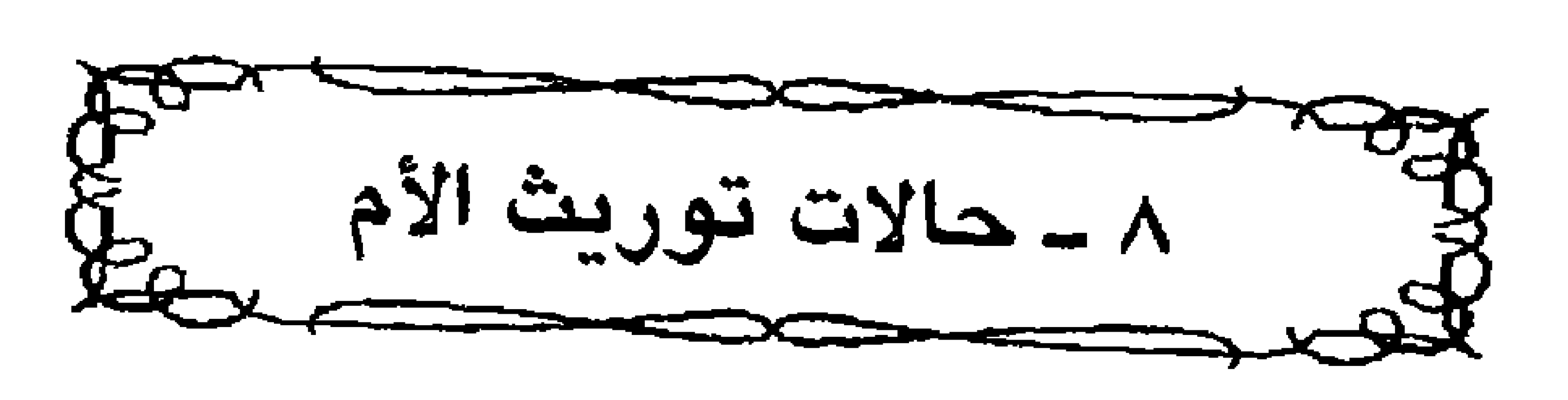
[٢٢] الأب ومعه ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

[٢٣] الأب ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون والمال للأب بالتعصيب.



---

* أما الأب مع بنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.



٨ ـ حالات توريث الأم

[١] الأم وليس معها أحد . = ١/٣ للأم والباقى رداً عليها.

[٢] الأم ومعها جد. = ١/٣ للأم،والباقى للجد بالتعصيب.

[٣] الأم ومعها جدة فأكثر. = ١/٣ للأم،والباقى رداً عليها والجدة محجوبة .

[٤] الأم ومعها أخت شقيقة. = ١/٣ للأم و ١/٢ للأخت الشقيقة والباقى رداً عليهما.

[٥] الأم ومعها أختان شقيقتان = ١/٦ للأم و ٢/٣ للأختين الشقيقتين والباقى رداً عليهن.

[٦] الأم ومعها أخت لأب. = ١/٣ للأم و ١/٢ للأخت لأب والباقى رداً عليهما.

[٧] الأم ومعها أختان لأب. = ١/٦ للأم و ٢/٣ للأختين لأب والباقى رداً عليهن.

[٨] الأم ومعها أخ أو أخت لأم. = ١/٣ للأم و ١/٦ للأخ أو الأخت لأم والباقى رداً عليهما.

[٩] الأم ومعها إخوة أو أخوات لأم. = ١/٦ للأم و ١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى رداً عليهم.

[١٠] الأم ومعها ابن فأكثر . = ١/٦ للأم والباقى للابن بالتعصيب .

[١١] الأم ومعها ابن ابن. = ١/٦ للأم والباقى لابن الابن بالتعصيب.

[١٢] الأم ومعها أخ شقيق = ١/٣ للأم والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٣] الأم ومعها إخوة أشقاء . = ١/٦ للأم ،والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٤] الأم ومعها أخ لأب. = $\frac{١}{٣}$ للأم، والباقى للأخ لأب بالتعصيب.

[١٥] الأم ومعها إخوة لأب. = $\frac{١}{٦}$ للأم والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

[١٦] الأم ومعها ابن أخ شقيق. = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٧] الأم ومعها ابن أخ لأب. = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.

[١٨] الأم ومعها عم شقيق. = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.

[١٩] الأم ومعها عم الأب . = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى للعم لأب بالتعصيب.

[٢٠] الأم ومعها ابن عم شقيق = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.

[٢١] الأم ومعها ابن عم لأب = $\frac{١}{٣}$ للأم والباقى لابن العم لأبّ بالتعصيب.

[٢٢] الأم ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{١}{٣}$ للأم،والباقى رداً عليها وذوو الأرحام محجوبون.



* أما حالات الأم مع الأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

٩ ـ حالات توريث الجد الصحيح[١]

الحالة		الميراث
[١] الجد وليس معه أحد.	=	المال كله بالتعصيب.
[٢] الجد ومعه جدة فأكثر.	=	للجدة ١/٦ مالم تكن أمه أو أم أمه والباقى للجد بالتعصيب.
[٣] الجد ومعه أخت شقيقة .	=	١/٢ للأخت الشقيقة والباقى للجد بالتعصيب.
[٤] الجد ومعه أختان شقيقتان.	=	٢/٣ للأختين الشقيقتين والباقى للجد بالتعصيب.
[٥] الجد ومعه أخت لأب .	=	١/٢ للأخت لأب والباقى للجد بالتعصيب.
[٦] الجد ومعه أختان لأب.	=	٢/٣ للأختين لأب والباقى للجد بالتعصيب.
[٧] الجد ومعه أخ أو أخت لأم.	=	الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال للجد بالتعصيب.
[٨] الجـــد ومعه إخـــوة أو أخوات لأم.	=	الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال للجد بالتعصيب.
[٩] الجد ومعه ابن فأكثر .	=	١/٦ للجدوالباقى للابن بالتعصيب.
[١٠] الجد ومعه ابن ابن.	=	١/٦ للجد والباقى لابن الابن بالتعصيب.
[١١] الجد ومعه أخ شقيق.	=	شركاء فى التركة.

---

(١)* الجد الصحيح: هو آب الأب وإن علا دون توسط أنثى وإلا كان جداً غير صحيح من ذوى الأرحام أما حالات الجد مع الأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوج والزوجة فقد مرت.

[١٢] الجد ومعه إخوة أشقاء. = شركاء في التركة.

[١٣] الجد ومعه أخ لأب. = شركاء في التركة .

[١٤] الجد ومعه إخوة لأب. = شركاء في التركة.

[١٥] الجد ومعه ابن أخ شقيق. = ابن الأخ الشقيق محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[١٦] الجد ومعه ابن أخ لأب. = ابن الأخ لأب محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[١٧] الجد ومعه عم شقيق. = العم الشقيق محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[١٨] الجد ومعه عم لأب. = العم لأب محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[١٩] الجد ومعه ابن عم شقيق. = ابن العم الشقيق محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[٢٠] الجد ومعه ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب والمال للجد بالتعصيب.

[٢١] الجد ومعه ذوو الأرحام . = ذوو الأرحام محجوبون والمال للجد بالتعصيب.



١٠ ـ حالات توريث الجدة الصحيحة [١] فأكثر

[١] الجدة وليس معها أحد. = ١/٦ والباقى رداً عليها.

[٢] الجدة ومعها أخت شقيقة = ١/٦ للجدة و ١/٢ للأخت الشقيقة والباقى رداً عليهما.

[٣] الجدة ومعها أختان شقيقتان . = ١/٦ للجدة و ٢/٣ للأختين الشقيقتين والباقى رداً عليهن.

[٤] الجدة ومعها أخت لأب. = ١/٦ للجدة و ١/٢ للأخــت لأب والباقــى رداً عليهما.

[٥] الجدة ومعها أختان لأب. = ١/٦ للجدة و ٢/٣ للأخــتين لأب والباقــى رداً عليهن.

[٦] الجدة ومعها أخ أو أخت لأم. = ١/٦ للجدة و ١/٦ للأخ أو الأخت لأم والباقى رداً عليهما.

[٧] الجدة ومعها إخــــوة أو أخوات لأم. = ١/٦ للجدة و ١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى رداً عليهم.

[٨] الجدة ومعها ابن فأكثر. = ١/٦ للجدة والباقى للابن بالتعصيب.

---

(١) الجدة الصحيحة: هى أم الأم وأم الأب وإن علت دون أن يتوسط فى حلقات القرابة رجل بين امرأتين وإلا كانت جدة غير صحيحة من ذوى الأرحام.

[٩] الجدة ومعها ابن ابن . = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى لابن الابن بالتعصيب.

[١٠] الجدة ومعها أخ شقيق. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للأخ الشقيق. بالتعصيب.

[١١] الجدة ومعها إخوة أشقاء = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[١٢] الجدة ومعها أخ لأب. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للأخ لأب بالتعصيب.

[١٣] الجدة ومعها إخوة لأب. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

[١٤] الجدة ومعها ابن أخ شقيق = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[١٥] الجدة ومعها ابن أخ لأب = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.

[١٦] الجدة ومعها عم شقيق. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.

[١٧] الجدة ومعها عم لأب. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى للعم لأب بالتعصيب.

[١٨] الجدة ومعها ابن عم شقيق. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.

[١٩] الجدة ومعها ابن عم لأب = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.

[٢٠] الجدة ومعها ذوو الأرحام. = $\frac{1}{6}$ للجدة والباقى رداً عليها،وذوو الأرحام محجوبون.



---

* أما حالات الجدة مع الجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١١ ـ حالات توريث الأخت الشقيقة

	الحالة		الميراث
[١]	الأخت الشقيقة وليس معها أحد.	=	$\frac{١}{٢}$ والباقى رداً عليها.
[٢]	الأخت الشقيقة ومعها ـ أخت لأب.	=	$\frac{١}{٢}$ للأخت الشقيقةو $\frac{١}{٦}$ للأخت لأب والباقى رداً عليهما.
[٣]	الأخت الشقيقة ومعها أختان لأب.	=	$\frac{١}{٢}$ للأخت الشقيقة و $\frac{١}{٦}$ للأختين لأب والباقى رداً عليهن.
[٤]	الأخت الشقيقة ومعها أخ وأخت لأم.	=	$\frac{١}{٢}$ للأخت الشقيقةو $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى رداً عليها.
[٥]	الأخت الشقيقة ومعها إخوة أو أخوات لأم.	=	$\frac{١}{٢}$ للأخت الشقيقة و $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى رداً عليهن.
[٦]	الأخت الشقيقة ومعها ابن فأكثر.	=	الأخت الشقيقة محجوبة والمال كله للابن بالتعصيب.
[٧]	الأخت الشقيقة ومعها ابـن ابن .	=	الأخت الشقيقة محجوبة والمال كله لابن الابن بالتعصيب.
[٨]	الأخت الشقيقة ومعها أخ شقيق	=	للذكرضعف الأنثى.
[٩]	الأخت الشقيقة ومعها إخوة أشقاء.	=	للذكر ضعف الأنثى.

[١٠] الأخت الشقيقة ومعها أخ = ١/٢ للأخت الشقيقة والباقى للأخ لأب بالتعصيب.
لأب.

[١١] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخت الشقيقة والباقــى للإخــوة لأب
إخوة لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخــت الشقيقة والباقــى لابن الأخ الشقيق
ابـن أخ شقيق. بالتعصيب.

[١٣] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخــت الشقيقة والباقــى لابـن الأخ لأب
ابـن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٤] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخت الشــقيقة والباقــى للعــم الشــقيق
عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخـــت الشفيقة والباقــى للعـــم لأب
عم لأب. بالتعصيب.

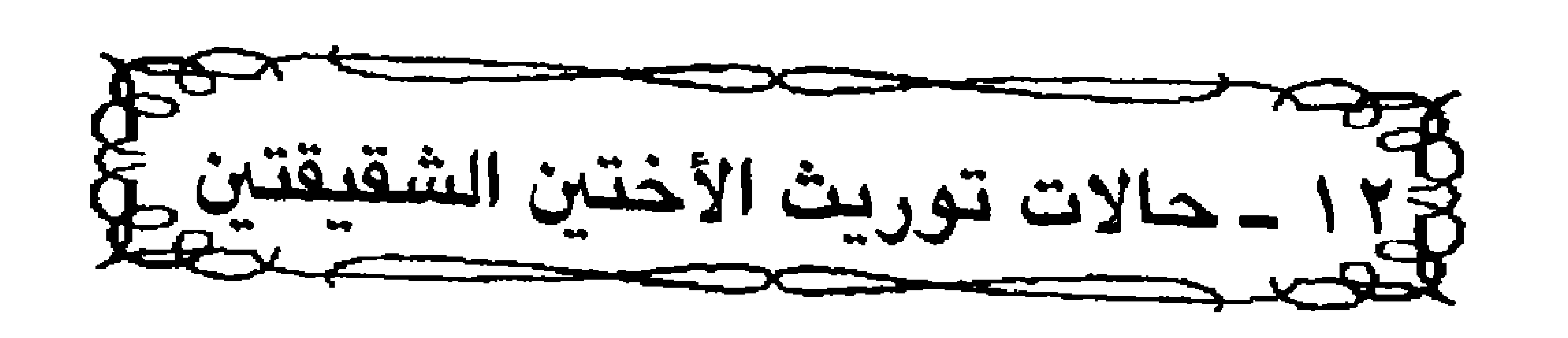
[١٦] الأخت الشقيقة ومعهــا = ١/٢ للأخت الشقيقة والباقــى لابن العــم الشــقيق
ابـن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٧] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخـــت الشقيقة والباقــى لابن العــم لأب
ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٨] الأخت الشقيقة ومعها = ١/٢ للأخت الشـــقيقة والباقـــى رداً عليهـــا
ذوو الأرحام . وذوو الأرحام محجوبون

---

* أما حالات الأخت الشقيقة مع الجدة والجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.



١٢ ـ حالات توريث الأختين الشقيقتين

الحالة		الحكم
[١] الأختان الشقيقتان فأكثر وليس معهن أحد .	=	$\frac{٢}{٣}$ والباقى رداً عليهن.
[٢] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن أخت لأب.	=	$\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقى رداً عليهن والأخت لأب محجوبة .
[٣] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن أختان لأب.	=	$\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقى رداً عليهن والأختان لأب محجوبتان .
[٤] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن أخ أو أخت لأم.	=	$\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين و $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى رداً عليهم.
[٥] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن إخوة أو أخوات لأم	=	$\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين و $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم.
[٦] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن ابن فأكثر.	=	الأختان الشقيقتان محجوبتان والمـــال للابن بالتعصيب.
[٧] الأختان الشقيقتان فأكثر ومعهن ابن ابن.	=	الأختان الشقيقتان محجوبتان والمال لابن الابن بالتعصيب.

[٨] الأختان الشقيقتان فأكثر = للذكر ضعف الأنثى.

ومعهم أخ شقيق.

[٩] الأختان الشقيقتان فأكثر = للذكر ضعف الأنثى.

ومعهن إخوة أشقاء.

[١٠] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي للأخ لأب

ومعهن أخ لأب. بالتعصيب.

[١١] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي للإخوة لأب

ومعهن إخوة لأب. بالتعصيب.

[١٢] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن الأخ الشقيق.

ومعهن ابن أخ شقيق. بالتعصيب.

[١٣] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن الأخ لأب

ومعهن ابن أخ لأب. بالتعصيب.

[١٤] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي للعم الشقيق

ومعهن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي للعم لأب

ومعهن عم لأب. بالتعصيب.

[١٦] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن العم الشقيق

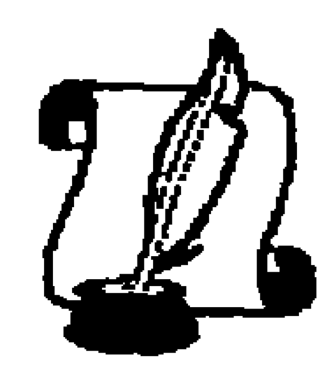
ومعهن ابن عم شقيق. بالتعصيب.

[١٧] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي لابن العم لأب

ومعهن ابن عم لأب. بالتعصيب.

[١٨] الأختان الشقيقتان فأكثر = $\frac{٢}{٣}$ للأختين الشقيقتين والباقي رداً عليهن وذوو

ومعهن ذوو الأرحام. الأرحام محجوبون.



(١) أما حالات الأختين الشقيقتين مع والجدة والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١٣ ـ حالات توريث الأخت لأب

[١] الأخت لأب وليس معها أحد. = $\frac{1}{2}$ والباقي رداً عليها.

[٢] الأخت لأب ومعها أخ أو أخت لأم . = $\frac{1}{2}$ للأخت لأب و $\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي رداً عليهما.

[٣] الأخت لأب ومعها إخوة أو أخوات لأم. = $\frac{1}{2}$ للأخت لأب و $\frac{1}{3}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقي رداً عليهم.

[٤] الأخت لأب ومعها ابن فأكثر . = الأخت لأب محجوبة والمال للابن بالتعصيب.

[٥] الأخت لأب ومعها ابن ابن. = الأخت لأب محجوبة والمال لابن الابن بالتعصيب.

[٦] الأخت لأب ومعها أخ شقيق. = الأخت لأب محجوبة والمال للأخ الشقيق بالتعصيب.

[٧] الأخت لأب ومعها إخوة أشقاء. = الأخت لأب محجوبة والمال للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[٨] الأخت لأب ومعها أخ لأب. = للذكر ضعف الأنثى.

[٩] الأخت لأب ومعها إخوة لأب. = للذكر ضعف الأنثى.

[١٠] الأخت لأب ومعهـا ابن = $\frac{١}{٢}$ للأخـــت لأب والباقى لابن الأخ الشـقيقين
أخ شقيق . بالتعصيب.

[١١] الأخت لأب ومعها ابن = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى لابن الأخ لأب
أخ لأب. بالتعصيب.

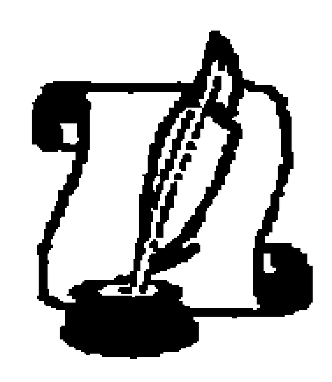
[١٢] الأخت لأب ومعها عم = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.
شقيق.

[١٣] الأخت لأب ومعها عم = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى للعم لأب بالتعصيب.
لأب.

[١٤] الأخت لأب ومعها ابن = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى لابن العم الشقيق
عم شقيق. بالتعصيب.

[١٥] الأخت لأب ومعهـا = $\frac{١}{٢}$ للأخـــت لأب،والباقـــى لابن العـــم لأب
ابن بالتعصيب.

[١٦] عم لأب = $\frac{١}{٢}$ للأخت لأب والباقى رداً عليها وذوو الأرحام
الأخت لأب ومعها ذوو محجوبون .
الأرحام .



---

* أما حالات الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجدة والجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١٤ ـ حالات توريث الأختين لأب فأكثر

[١] الأختان لأب فأكثر وليس معهن أحد. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقي ردًا عليهن.

[٢] الأختان لأب فأكثر ومعهن أخ أو أخت لأم. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب و $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقي ردًا عليهما.

[٣] الأختان لأب فأكثر ومعهن إخوة أو أخوات لأم. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب و $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم

[٤] الأختان لأب فأكثر ومعهن ابن فأكثر. = الأختان لأب محجوبتان والمال للابن بالتعصيب.

[٥] الأختان لأب فأكثر ومعهن ابن ابن. = الأختان لأب محجوبتان والمال لابن الابن بالتعصيب.

[٦] الأختان لأب فأكثر ومعهن أخ شقيق. = الأختان لأب محجوبتان والمال للأخ الشقيق. بالتعصيب.

[٧] الأختان لأب فأكثر ومعهن إخوة أشقاء. = الأختان لأب محجوبتان والمال للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[٨] الأختان لأب فأكثر ومعهن أخ لأب. = للذكر ضعف الأنثى.

[٩] الأختان لأب فأكثر ومعهن إخوة لأب. = للذكر ضعف الأنثى.

[١٠] الأخـــتان لأب فـأكـثـر ومعهن ابن أخ شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ للأخـــتين لأب والباقى لابن الأخ الشـــقيق بالتعـصيب.

[١١] الأخـــتان لأب فأكـثـر ومعهن ابن أخ لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للأخـــتين لأب والباقـــى لابن الأخ لأب بالتعصيب.

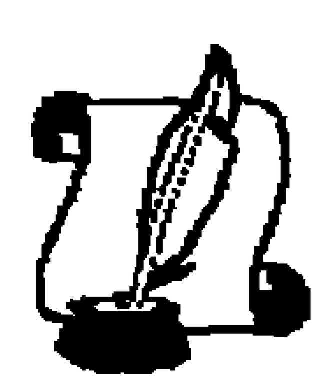
[١٢] الأخـــتان لأب فأكـــثر ومعهن عم شقيق . = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.

[١٣] الأختان لأب فأكثر معهن عم لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقى للعم لأب بالتعصيب.

[١٤] الأخـــتان لأب فأكـثـر ومعهن ابن عم شقيق. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.

[١٥] الأخـــتان لأب فأكـثـر ومعهن ابن عم لأب. = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.

[١٦] الأخـــتان لأب فأكـثـر ومعهن ذوو الأرحام . = $\frac{٢}{٣}$ للأختين لأب والباقى رداً عليهن وذوو الأرحام محجوبون.



* أما حالات الأختين لأب مع الأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجدة والجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

١٥ - حالات توريث الأخ أو الأخت لأم

[١] الأخ أو الأخت لأم وليس معه أحد . = $\frac{١}{٦}$ والباقى رداً عليه.

[٢] الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن فأكثر . = الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال للابن بالتعصيب.

[٣] الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن ابن . = الأخ أو الأخت لأم محجوب والمال لابن الابن بالتعصيب .

[٤] الأخ أو الأخت لأم ومعه أخ شقيق. = $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب.

[٥] الأخ أو الأخت لأم ومعه أخوة أشقاء . = $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[٦] الأخ أو الأخت لأم ومعه أخ لأب. = $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للأخ لأب بالتعصيب.

[٧] الأخ أو الأخت لأم ومعه إخوة لأب. = $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.

[٨] الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن أخ شقيق . = $\frac{١}{٦}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

	الورثة		النصيب
[٩]	الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن أخ لأب.	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.
[١٠]	الأخ أو الأخت لأم ومعه عم شقيق.	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.
[١١]	الأخ أو الأخت لأم ومعه عم لأب.	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى للعم لأب بالتعصيب.
[١٢]	الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن عم شقيق.	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.
[١٣]	الأخ أو الأخت لأم ومعه ابن عم لأب.	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.
[١٤]	الأخ أو الأخت لأم ومعه ذوو الأرحام .	=	$\frac{1}{6}$ للأخ أو الأخت لأم والباقى رداً عليه وذوو الأرحام محجوبون.



*أما حالات الأخ أو الأخت لأم مع الأختين لأب والأخت لأب والأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجدة والجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت .

١٦ـ حالات توريث الإخوة أو الأخوات لأم

الحالة		النصيب
[١] الإخوة أو الأخوات لأم وليس معهم أحد.	=	١/٣ والباقى رداً عليهم.
[٢] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم ابن فأكثر	=	الإخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال للابن بالتعصيب.
[٣] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم ابن ابن.	=	الأخوة أو الأخوات لأم محجوبون والمال لابن الابن بالتعصيب.
[٤] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم أخ شقيق.	=	١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب .
[٥] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم إخوة أشقاء .	=	١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للإخوة الأشقاء بالتعصيب.
[٦] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم أخ لأب.	=	١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للأخ لأب بالتعصيب.
[٧] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم إخوة لأب.	=	١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للإخوة لأب بالتعصيب.
[٨] الإخوة أو الأخوات لأم ومعهم ابن أخ شقيق.	=	١/٣ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى لابن الأخ الشقيق بالتعصيب.

[٩] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى لابن الأخ لأب بالتعصيب.
ومعهم ابن أخ لأب.

[١٠] الإخوة أو الأخوات الأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للعم الشقيق بالتعصيب.
ومعهم عم شقيق.

[١١] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى للعم لأب بالتعصيب.
ومعهم عم الأب .

[١٢] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى لابن العم الشقيق بالتعصيب.
ومعهم ابن عم شقيق.

[١٣] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى لابن العم لأب بالتعصيب.
ومعهم ابن عم لأب.

[١٤] الإخوة أو الأخوات لأم = $\frac{١}{٣}$ للإخوة أو الأخوات لأم والباقى رداً عليهم وذوو الأرحام محجوبون .
ومعهم ذوو الأرحام .



* أما حالات الإخوة أو الأخوات لأم مع الأختين لأب والأخت لأب والأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجدة والجد والأم والأب وبنتى الابن وبنت الابن والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت .

١٧ ـ حالات توريث الابن فأكثر (العصبات)

[١]	الابن فأكثر وليس معه أحد.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٢]	الابن فأكثر ومعه ابن ابن.	=	ابن الابن [١] محجوب وللابن كل المال بالتعصيب .
[٣]	الابن فأكثر ومعه أخ شقيق	=	الأخ الشقيق محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[٤]	الابن فأكثر ومعه إخوة أشقاء .	=	الإخوة الأشقاء محجوبون وللابن كل المال بالتعصيب .
[٥]	الابن فأكثر ومعه أخ لأب.	=	الأخ لأب محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[٦]	الابن فأكثر ومعه إخوة لأب.	=	الإخوة لأب محجوبون وللابن كل المال بالتعصيب.
[٧]	الابن فأكثرو معه ابن أخ شقيق.	=	ابن الأخ الشقيق محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.

---

(١) له وصية واجبة .

[٨] الابن فأكثر ومعه ابن أخ لأب.	=	ابن الأخ لأب محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[٩] الابن فأكثر ومعه عم شقيق.	=	العم الشقيق محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[١٠] الابن فأكثر ومعه عم لأب.	=	العم لأب محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[١١] الابن فأكثر ومعه ابن عم شقيق.	=	ابن العم الشقيق محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[١٢] الابن فأكثر ومعه ابن عم لأب .	=	ابن العم لأب محجوب وللابن كل المال بالتعصيب.
[١٣] الابن فأكثر ومعه ذوو الأرحام .	=	ذوو الأرحام محجوبون وللابن كل المال بالتعصيب.



---

* أما حالات الابن مع أصحاب الفروض فقد مرت .

١٨ ـ حالات توريث ابن الابن وإن نزل

[١] ابن الابن وليس معه أحد = كل التركة بالتعصيب.

[٢] ابن الابن ومعه أخ شقيق = الأخ الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٣] ابن الابن ومعه إخوة أشقاء. = الإخوة الأشقاء محجوبون ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٤] ابن الابن ومعه أخ لأب = الأخ لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٥] ابن الابن ومعه إخوة لأب. = الإخوة لأب محجوبون ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٦] ابن الابن ومعه ابن أخ شقيق. = ابن الأخ الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٧] ابن الابن ومعه ابن أخ الأب. = ابن الأخ لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.

[٨]	ابن الابن ومعه عم شقيق.	=	العم الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
[٩]	ابن الابن ومعه عم لأب.	=	العم لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
[١٠]	ابن الابن ومعه ابن عم شقيق.	=	ابن العم الشقيق محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب .
[١١]	ابن الابن ومعه ابن عم لأب.	=	ابن العم لأب محجوب ولابن الابن كل المال بالتعصيب.
[١٢]	ابن الابن ومعه ذوو الأرحام.		ذوو الأرحام محجوبون ولابن الابن كل المال بالتعصيب.



* أما حالات ابن الابن مع الابن وأصحاب الفروض فقد مرت.

١٩ـ حالات توريث الأخ الشقيق

[١]ـ الأخ الشقيق وليس معه أحد.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٢] الأخ الشقيق ومعه أخ لأب.	=	الأخ لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٣] الأخ الشقيق ومعه إخوه لأب.	=	الإخوة لأب محجوبون وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٤] الأخ الشقيق ومعه ابن أخ شقيق	=	ابن الأخ الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب
[٥] الأخ الشقيق ومعه ابن الأخ لأب .	=	ابن الأخ لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٦] الأخ الشقيق ومعه عم شقيق.	=	العم الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٧] الأخ الشقيق ومعه عم لأب.	=	العم لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٨] الأخ الشقيق ومعه ابن عم شقيق.	=	ابن العم الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٩] الأخ الشقيق ومعه ابن عم لأب.	=	ابن العم لأب محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[١٠] الأخ الشقيق ومعه ذوو الأرحام.	=	ذوو الأرحام محجوبون وللأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.

* أما حالات الأخ الشقيق مع ابن الابن والإبن وأصحاب الفروض فقد مرت .

٢٠ ـ حالات توريث الإخوة الأشقاء

	الحالة		الحكم
[١]	الإخوة الأشقاء وليس معهم أحد.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٢]	الإخوة الأشقاء ومعهم أخ لأب.	=	الأخ لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٣]	الإخوة الأشقاء ومعهم إخوة لأب.	=	الإخوة لأب محجوبون وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٤]	الإخوة الأشقاء ومعهم ابن أخ شقيق.	=	ابن الأخ الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب
[٥]	الإخوة الأشقاء ومعهم ابن أخ لأب .	=	ابن الأخ لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٦]	الإخوة الأشقاء ومعهم عم شقيق.	=	العم الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٧]	الإخوة الأشقاء ومعهم عم لأب.	=	العم لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٨]	الإخوة الأشقاء ومعهم ابن عم شقيق.	=	ابن العم الشقيق محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[٩]	الإخوة الأشقاء ومعهم ابن عم لأب.	=	ابن العم لأب محجوب وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.
[١٠]	الإخوة الأشقاء ومعهم ذوو الأرحام .	=	ذوو الأرحام محجوبون وللإخوة الأشقاء كل المال بالتعصيب.

* أما حالات الأخوة الأشقاء مع ابن الابن والابن وأصحاب الفروض فقد مرت .

٢١ ـ حالات توريث الأخ لأب

الحالة		الحكم
[١] الأخ لأب وليس معه أحد	=	كل التركة بالتعصيب.
[٢] الأخ لأب ومعه ابن أخ شقيق.	=	ابن الأخ الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٣] الأخ لأب ومعه ابن أخ لأب.	=	ابن الأخ لأب محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٤] الأخ لأب ومعه العم الشقيق.	=	العم الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٥] الأخ لأب ومعه عم لأب.	=	العم لأب محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٦] الأخ لأب ومعه ابن عم شقيق.	=	ابن العم الشقيق محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٧] الأخ لأب ومعه ابن عم لأب.	=	ابن العم لأب محجوب وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٨] الأخ لأب ومعه ذوو الأرحام.	=	ذوو الأرحام محجوبون وللأخ لأب كل المال بالتعصيب.

*أما حالات الأخ لأب مع الإخوة الأشقاء والأخ الشقيق وابن الابن والابن وأصحاب الفروض فقد مرت .

٢٢ ـ حالات توريث الإخوة لأب

[١] الإخوة لأب وليس معهم أحد. = كل التركة بالتعصيب.

[٢] الإخوة لأب ومعهم ابن أخ شقيق. = ابن الأخ الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

[٣] الإخوة لأب ومعهم ابن أخ لأب. = ابن الأخ لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

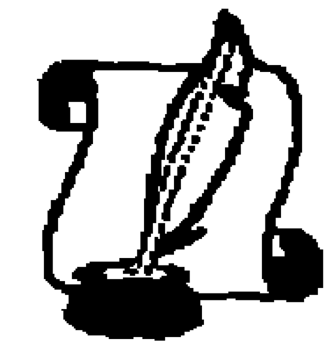
[٤] الإخوة لأب ومعهم العم الشقيق. = العم الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

[٥] الإخوة لأب ومعهم عم لأب. = العم لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

[٦] الإخوة لأب ومعهم ابن عم شقيق . = ابن العم الشقيق محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

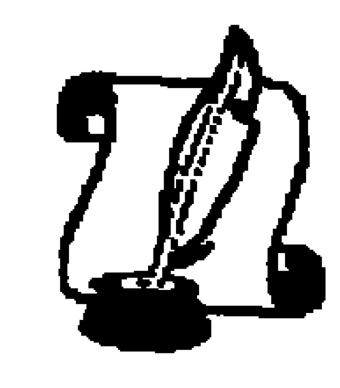
[٧] الإخوة لأب ومعهم ابن عم لأب. = ابن العم لأب محجوب وللإخوة لأب كل المال بالتعصيب.

[٨] الإخوة لأب ومعهم ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون وللإخوة لأب كل المال



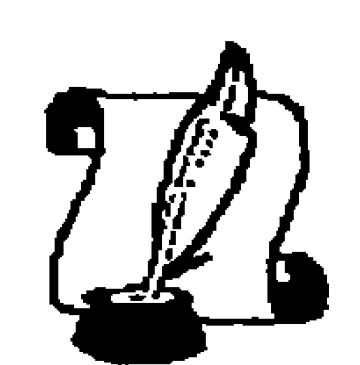
٢٣ ـ توريث ابن الأخ الشقيق وإن نزل

[١]	ابن الأخ الشقيق وليس	=	بالتعصيب.
	معه أحد.		كل التركة بالتعصيب.
[٢]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	
	ابن أخ لأب.		ابن الأخ لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق
[٣]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	كل المال بالتعصيب.
	العم الشقيق.		العم الشقيق محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
[٤]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	المال بالتعصيب.
	العم لأب.		العم لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
[٥]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	المال بالتعصيب.
	ابن العم الشقيق.		ابن العم الشقيق محجوب ولابن الأخ الشقيق
[٦]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	كل المال بالتعصيب.
	ابن العم لأب.		ابن العم لأب محجوب ولابن الأخ الشقيق كل
[٧]	ابن الأخ الشقيق ومعه	=	
	ذوو الأرحام.		المال بالتعصيب.



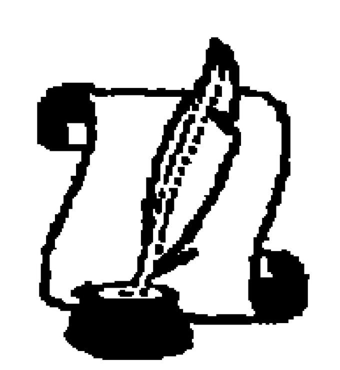
٢٤ ـ حالات توريث ابن الأخ لأب وإن نزل

	الحالة		الحكم
[١]	ابن الأخ لأب وليس معه أحد.	=	ذوو الأرحام محجوبون ولابن الأخ الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٢]	ابن الأخ لأب ومعه العم الشقيق.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٣]	ابن الأخ لأب ومعه العم لأب.	=	العم الشقيق محجوب ولابن الأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٤]	ابن الأخ لأب ومعه ابن العم الشقيق.	=	العم لأب محجوب ولابن الأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٥]	ابن الأخ لأب ومعه ابن العم لأب.	=	ابن العم الشقيق محجوب ولابن الأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٦]	ابن الأخ لأب ومعه ذوو الأرحام.	=	ابن العم لأب محجوب ولابن الأخ لأب كل المال بالتعصيب.



٢٥ ـ حالات توريث العم الشقيق.

[١] العم الشقيق وليس معه أحد.	=	ذوو الأرحام محجوبون ولابن الأخ لأب كل المال بالتعصيب.
[٢] العم الشقيق ومعه العم لأب.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٣] العم الشقيق ومعه ابن العم الشقيق.	=	العم لأب محجوب وللعم الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٤] العم الشقيق ومعه ابن العم لأب.	=	ابن العم الشقيق محجوب وللعم الشقيق كل المال بالتعصيب.
[٥] العم الشقيق ومعه ذوو الأرحارم .	=	ابن العم لأب محجوب وللعم الشقيق كل المال بالتعصيب.



٢٦ ـ حالات توريث العم لأب

[١] العم لأب وليس معه أحد. = كل التركة بالتعصيب.

[٢] العم لأب ومعه ابن العم الشقيق. = ابن العم الشقيق محجوب وللعم لأب كل المال بالتعصيب.

[٣] العم لأب ومعه ابن العم لأب. = ابن العم لأب محجوب وللعم لأب كل المال بالتعصيب.

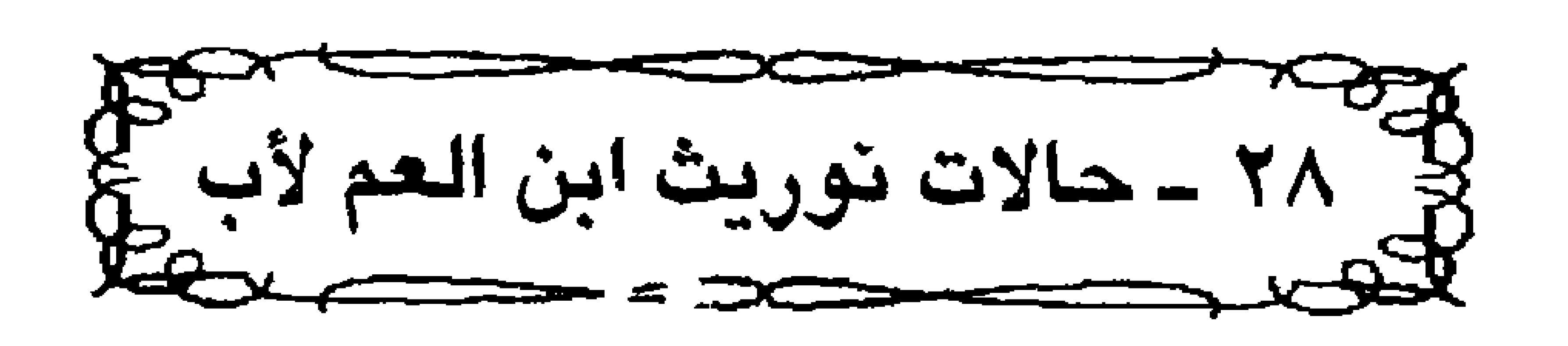
[٤] العم لأب ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون وللعم لأب كل المال بالتعصيب.

٢٧ ـ حالات توريث ابن العم الشقيق

[١] ابن العم الشقيق وليس معه أحد. = كل التركة بالتعصيب.

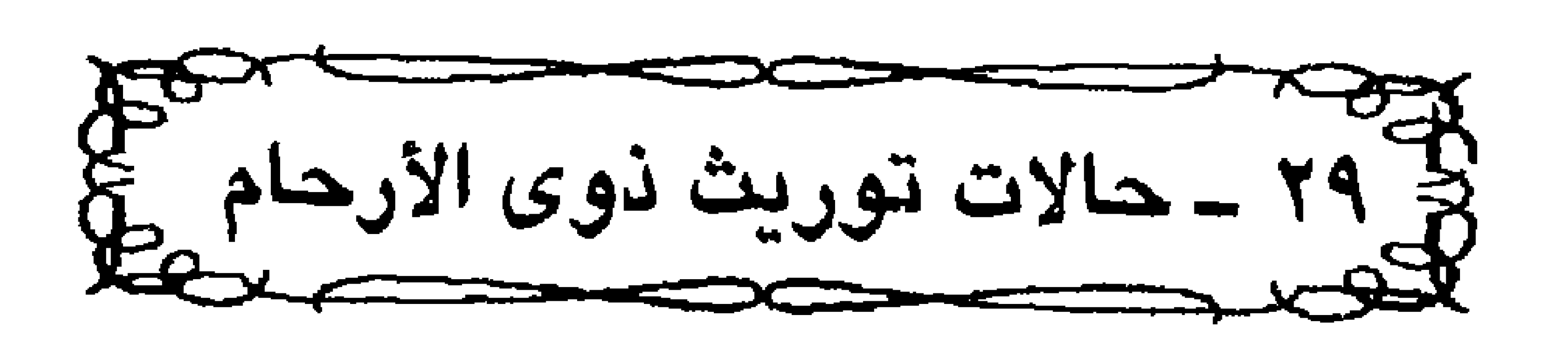
[٢] ابن العم الشقيق ومعه ابن العم لأب. = ابن العم لأب محجوب ولابن العم الشقيق كل المال بالتعصيب.

[٣] ابن العم الشقيق ومعه ذوو الأرحام. = ذوو الأرحام محجوبون ولابن العم الشقيق كل المال بالتعصيب.



٢٨ ـ حالات توريث ابن العم لأب

	الحالة		الحكم
[١]	ابن العم لأب وليس معه أحد.	=	كل التركة بالتعصيب.
[٢]	ابن العم لأب ومعه ذوو الأرحام.	=	ذوو الأرحام محجوبون ولابن العم لأب كل المال بالتعصيب.



٢٩ ـ حالات توريث ذوى الأرحام

	الحالة		الحكم
[١]	ذوو الأرحام وليس معهم أحد .	=	التركة بينهم.



(*) ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا يرثون إلا عند انعدام الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات.

وهم أربعة أصناف مقدم كل صنف على من يليه وهم:(١)أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

(٢)الجد غير الصحيح والجدة غير الصحيحة.

(٣) أولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب.

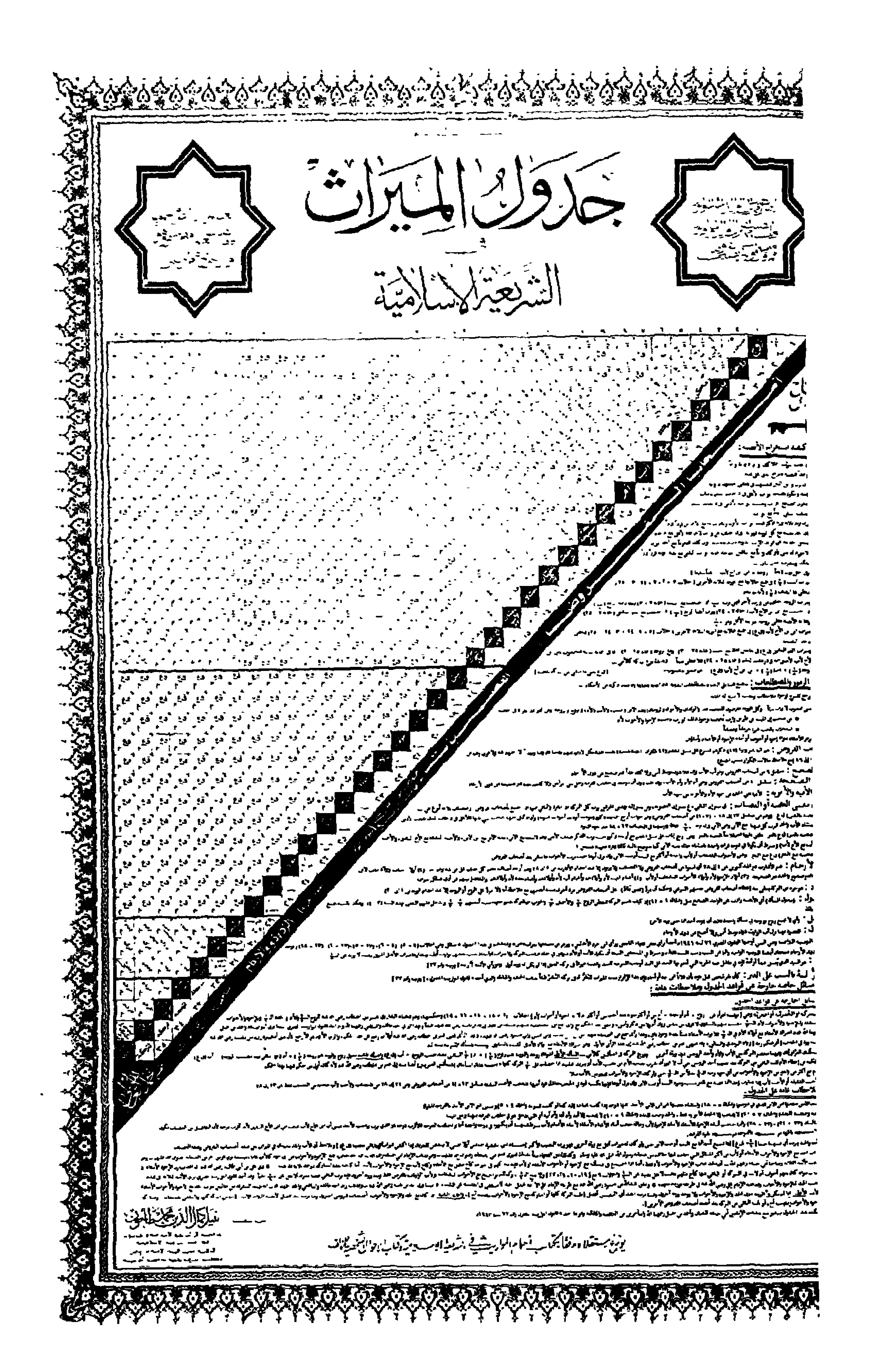
(٤) أعمام الميت لأم وأولادهم، وأعمام أبيه لأم وأولادهم وأعمام جده لأم وأولادهم، والتفاضل بينهم من أدق مسائل الميراث.

دليل توريث ذوى الأرحام

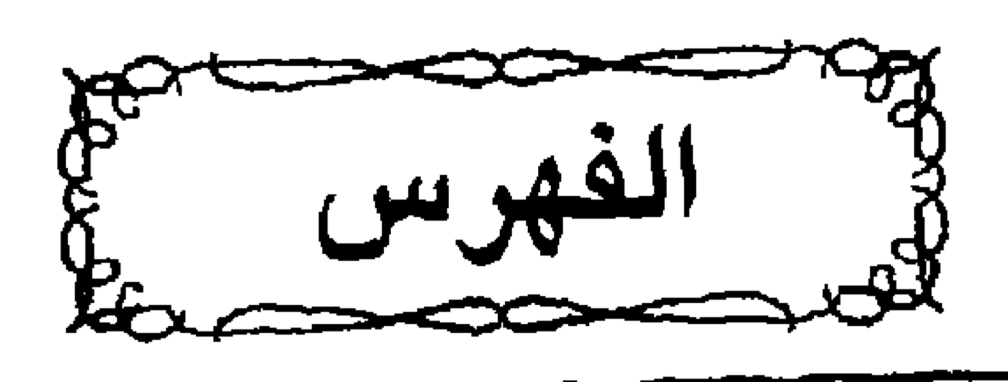
أخرج ابن ماجه وغيره عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أن النبى ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لا وارث له» وسنده حسن انظر الإرواء ص ٦ رقم ١٧٠٠ .

وأخرج البيهقى عن على وعبد الله أنهما إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم، أو للأب والعمةو ابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وماقرب أو بعد إذا كان رحمًا فله المال، إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة والثلث والثلثان» وسنده صحيح انظر الإرواء ص ٦ رقم ١٧٠٢ .





جدول الميراث
في
الشريعة الإسلامية



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٩٥٤١/ ١٩٩٤م
I . S .B .N : 977 - 272 - 228-3

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت: ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠
ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

صدر حديثاً

إصدار جديد لأول مرة

سلسلة قدرة الله في خلق الإنسان

مجموعة من القصص فى شكل رحلات مثيرة إلى أعضاء الجسم المختلفة نتعرف من خلالها على قدرة الله فى خلقها لوظائفها المختلفة، والأحكام الفقهية الخاصة بكل عضو منها

سلسلة جديدة فى طريقة عرضها .. ومادتها العلمية والدينية..

احرص على مشاركة محمد ومروة فى هذه الرحلات المثيرة الشيقة.

١ـ الجـوهـرة المظلمة	العين
٢ـ السماعـة الثلاثيـة	الأذن
٣ـ العضـلة المتحـدثة	اللسان
٤ـ البـالون الهـاضـم	المعدة
٥ـ الأمتـار الملتفـة	الأمعاء
٦ـ قـاهر السمـوم	الكبد
٧ـ الحصـن السـائل	الدم
٨ـ جهـاز الهـواء	الرئة
٩ـ المـرشح البشـرى	الكلية
١٠ـ الغـلاف الواقى	الجلد
١١ـ المضخـة العضلية	القلب
١٢ـ صـائد الميكروبات	الجهاز الليمفاوى
١٣ـ العـالم المجهول	الغدد والهرمونات
١٤ـ الجنـود المطيعة	اليد والقدم
١٥ـ كابلات الإحسـاس	الأعصاب
١٦ـ القـائد العـام	المخ

مع تحيات

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتوزيع والتحقيق

[illegible]